١٦ ـ كتاب البيوع وغيرها

١ ـ (الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره)

صحيح ١٦٨٥ ـ (١) عن المقدام بْنِ معدِ يكربٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ :
« ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً مِنْ أنْ يأكلَ مِنْ عمَلِ يدهِ ، وإنَّ نبيَّ الله داودَ كان يأكل مِنْ عَملِ يده » .

رواه البخاري وغيره .

صحيح وابن ماجه ، ولفظه : قال :
« ما كسبَ الرجلُ كَسْباً أطيْبَ مِنْ عملِ يده ، وما أنفقَ الرجلُ على نفسِه وأهلِه وولدِه وخادِمه فهو صدقَةٌ »(١) .

صحيح ١٦٨٦ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ :
« لأَنْ يَحْتَطِبَ أحدُكم حُزْمةً على ظهرِه ؛ خيرٌ له مِنْ أنْ يسأل أحداً فيعطيَهُ أوْ يمنعَهُ » .

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي . [مضى ٨ ـ الصدقات /٢] .

صحيح ١٦٨٧ ـ (٣) وعن الزبير ين العوام رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ :
« لأَنْ يأخذَ أحدُكم أحبُلَهُ فيأتيَ بُحزمةٍ مِنْ حطبٍ على ظهرِه فيبيعَها فيكُفَّ بها وَجْهَهُ ؛ خيرٌ له مِنْ أنْ يسأَل الناسَ أَعطوهُ أم منعوهُ » .

رواه البخاري . [مضى ٨ ـ الصدقات / ٤] .

(١) قلت : ورواه أحمد أيضاً ، وهو مخرَّج في « غاية المرام » (١٢١ / ١٦٣) .

١٦٨٨ ـ (٤) وعن سعيد بن عمير عن عمه رضي الله عنه قال :

سئل رسول ﷺ : أيُّ الكسبِ أطيبُ ؟ قال : صـ لغيره

« عملُ الرجلِ بيدِه ، وكلُّ كسبٍ مبرورٌ [(١)] » .

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .

قال ابن معين : « عم سعيد هو البراء » .

ورواه البيهقي عن سعيد بن عمر مرسلاً ، وقال :

« هذا هو المحفوظ ، وأخطأ من قال : عن عمه » .

١٦٨٩ ـ (٥) وعن جُميع بن عمير عن خالد قال :

سئل رسولُ الله ﷺ عَنْ أفضلِ الكَسْب ؟ فقال : صـ لغيره

« بيعٌ مبرورٌ ، وعملُ الرجلِ بيدِه » .

رواه أحمد والبزار ، والطبراني في « الكبير » باختصار وقال :

« عن خالد أبي بردة بن نِيار » .

وروى البيهقي عن محمد بن عبدالله بن نمير ، وذكر له هذا الحديث ، فقال :

«إنما هو عن سعيد بن عمير» .

١٦٩٠ ـ (٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحيح

سئل رسولُ الله ﷺ : أيُّ الكسْبِ أفضلُ ؟ قال :

« عَملُ الرجلِ بيدِه ، وكلُّ بَيع مبرورٌ » .

رواه الطبراني « الكبير » و « الأوسطً » ، ورواته ثقات [(٢)] .

---

(١) هو الذي لا شبهة فيه ولا خيانة .

(٢) قلت : بل إسناده صحيح كما بينته في « الصحيحة» (٦٠٧) .

١٦٩١ ـ (٧) وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **قيلَ : يا رسولَ الله ! أيُّ الكسْبِ أفْضلُ ؟ قال :**
« عَملُ الرجلِ بِيَدِه ، وكلُّ بيعٍ مبرورٌ » .

رواه أحمد والبزار ، ورجال إسناده رجال « الصحيح » خلا المسعودي ؛ فإنَّه اختلط ، واختُلف في الاحتجاج به ، ولا بأس به في المتابعات (١) .

١٦٩٢ ـ (٨) وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ ، فرأى أصحابُ رسول الله ﷺ مِنْ جَلَدِه ونشاطِه ، فقالوا :**
يا رسولَ الله ! لوْ كانَ هذا في سبيلِ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :
« إنْ كانَ خرج يَسْعى على وَلَدِه صغاراً فهو في سبيل الله ، وإنْ كان خرجَ يسْعى على أبوينِ شَيْخَينِ كبيرَيْنِ فهو في سبيلِ الله ، وإنْ كان خَرج يَسْعى على نفْسِه يَعَفُّها فهو في سبيلِ الله ، وإنْ كان خرجَ يَسْعى رياءً ومُفاخَرةً فهو في سبيلِ الشيطانِ » .

رواه الطبراني ورجاله رجال « الصحيح » (٢) .

وتقدم من هذا الباب غير ما حديث في المسألة ؛ أغنى عن إعادتها هنا .

---

(١) قلت : ومن طريقه أخرجه الطبراني أيضاً في «المعجم الأوسط» .

(٢) كذا قال ، وتبعه الهيثمي ، وفيه نظر بينته في الأصل ، لكنْ له شواهد يتقوى بها ، أشرت إليها هناك .

٢ ـ (الترغيب في البكور في طلب الرزق وغيره وما جاء في نوم الصبحة[١])

١٦٩٣ ـ (١) عن صخرِ بنِ وَداعةَ الغامديِّ الصحـــابيِّ رضي الله عنــه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

صـ لغيره

« اللّهمَّ بارِكْ لأُمَّتي في بُكورِها » .

وكان إذا بعَث سَرِيَّةً أو جيشاً بعَثَهُم مِنْ أوَّلِ النهارِ .

وكـان صخرٌ تاجِراً ، فكان يَبْعَثُ تجارتَه مِنْ أوّلِ النهارِ ؛ فأثرى وكَثُرَ مالُه .

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وابن حبان في « صحيحه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ولا يعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث » .

(قال المملي) عبدالعظيم :

« رووه كلهم عن عمارة بن حديد عن صخر ، وعمـارة بن حديد بَجَلِيٌّ ؛ سئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : مجهول . وسئل عنه أبو زرعة ؟ فقال : لا يُعرف .

وقال أبو عمر النَّمَري : صخر بن وداعة الغامدي ، وغامد في الأزد ، سكن الطائف ، وهو معـدود في أهل الحـجاز ، روى عنه عـمارة بن حـديد وهو مـجـهول ، لم يروِ عنه غيـر يعلى الطائفي ، ولا أعرف لصخر غير حديث « بورِكَ لأُمَّتي في بُكورِها » ، وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ » انتهى كلامه .

---

(١) انظر أحاديثه في هذا الباب من « الضعيف » .

(قال المملي) رحمه الله :

« وهو كما قال أبو عمر ، قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ ، منهم علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن سلام ، والنواس بن سمعان ، وعمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله ، وبعض أسانيده جيد ، ونُبَيط ابن شريط ؛ وزاد في حديثه « يوم خميسها » [١] ، وبريدة ، وأوس بن عبد الله ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وفي كثير من أسانيدها مقال ، وبعضها حسن ، وقد جمعتها في جزء ، وبسطت الكلام عليها » .

---

(١) قلت : هذه الزيادة لا تصح ؛ لأنَّ في سندها متهم ، ومن لا يُعرف ، أخرجه الطبراني في « الصغير » (رقم ٨٨٠ ـ الروض) ، وهي في حديث ابن عباس أيضاً وفيه ضعف ، وحديث عائشة وفيه مجهول ، وهي مخرجة عندي مع أكثر الأحاديث التي أشار إليها المؤلف في « الروض النضير » تحت حديث ابن عمر (٤٩٠) .

٣ - (الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة)

١٦٩٤ - (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ دخَلَ السوقَ فقال : (لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ لهُ ، لهُ المُلْكُ ، ولهُ الحمدُ ، يُحْيِي ويُميتُ ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيدِه الخيرُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ) ؛ كَتَبَ الله له ألفَ ألفِ حسنةٍ ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيِّئةٍ ، ورفع له ألفَ ألفِ درجةٍ » . حـ لغيره

رواه الترمذي وقال : «حديث غريب » .

(قال المملي) :

« وإسناده متصل حسن ، ورواته ثقات أثبات ، وفي أزهر بن سنان خلاف ، وقال ابن عدي : أرجو أنَّه لا بأس به . وقال الترمذي في رواية له مكان (ورفَع له أَلْفَ أَلفِ درجةً) : « وبنى لهُ بيْتاً في الجنَّةِ » .

ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه ؛ كلهم من رواية عمرو بن دينار - قهرمان آل الزبير - عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده .

١٦٩٥ - (٢) ورواه الحاكم أيضاً من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً أيضاً وقال : « صحيح الإسناد » . حسن

كذا قال ، وفي إسناده مسروق بن المرزبان ؛ يأتي الكلام عليه[١] » .

(١) يعني في خاتمة كتابه ، وقد قال فيه الحافظ : « صدوق له أوهام » .
قلت : وقد توبع عند الحاكم . ووقع في الأصل : (مرزوق) ، وهو خطأ لم يتنبه له المعلقون الثلاثة !!

٤ ـ (الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه ، وما جاء في ذم الحرص وحب المال)

حسن صحيح ١٦٩٦ ـ (١) عن عبدِالله بن سرجس رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :
« السَّمْتُ الحسَنُ ، والتُّؤَدَةُ ، والاقْتصادُ ؛ جزْءٌ مِنْ أَربعةٍ وعشرين جُزْءاً مِنَ النُّبوَّةِ » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب »[(١)] .

١٦٩٧ ـ (٢) وعن جابرٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :
صحـ لغيره « لا تَسْتَبْطِئوا الرزْقَ ؛ فإنَّه لم يكنْ عبدٌ لِيموتَ حتّى يبلغَ آخِرَ رزقٍ هُوَ لَهُ ، فأجْمِلوا في الطلبِ ؛ أخذُ الحلالِ ، وترْكُ الحرامِ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم وقال :
« صحيح على شرطهما » .

١٦٩٨ ـ (٣) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :
صحـ لغيره « يا أيُّها الناسُ ! اتَّقوا الله ، وأجْمِلوا في الطلَبِ ، فإنَّ نَفْساً لنْ تموتَ حتَّى تَسْتَوْفِيَ رزقَها ؛ وإنْ أَبْطأَ عنها ، فاتَّقوا الله ، وأجْمِلوا في الطلَبِ ، خذُوا ما حَلَّ ، ودَعوا ما حُرِّمَ » .

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ والحاكم وقال :
« صحيح على شرط مسلم » .

---

(١) هنا في الأصل زيادة : « ورواه مالك وأبو داود بنحوه من حديث ابن عباس ؛ إلا أنهما قالا : من خمس وعشرين » ، وهو بهذه الزيادة ضعيف .

١٦٩٩ - (٤) وعن أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صحيح
« أجمِلوا في طلَبِ الدنيا ؛ فإنَّ كلاً مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له [منها][1] » .

رواه ابن ماجه ، واللفظ له .

وأبو الشيخ ابن حيان في « كتاب الثواب » ، والحاكم ؛ إلا أنَّهما قالا :

« فإنَّ كلاً مُيَسَّرٌ لِما كُتِبَ لَهُ مِنْها » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما » .

١٧٠٠ - (٥) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« ليسَ مِنْ عمَلٍ يُقرِّبُ مِنَ الجنَّةِ إلا قد أمَرْتُكم به ، ولا مِنْ عَملٍ يقرِّبُ إلى النارِ إلا وقد نهَيتُكُم عنه ، فلا يَسْتَبْطِئَنَّ أحدٌ منكم رزقَه ؛ فإنَّ جبريلَ ألْقى في رُوعي[2] : أنَّ أحَداً منكم لنْ يخرُجَ مِنَ الدنيا حتَّى يَسْتَكْمِلَ رزْقَهُ ، فاتَّقوا الله أيُّها الناسُ ! وأجْمِلوا في الطلَبِ ، فإنِ اسْتَبْطَأَ أحدٌ منكم رزقَه فلا يطْلُبْهُ بمعصيةِ الله ؛ فإنَّ الله لا يُنالُ فضلُه بمعْصِيَتِه » . صـ لغيره

رواه الحاكم .

١٧٠١ - (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« يا أيُّها الناسُ ! إنَّ الغنى ليسَ عن كَثْرَةِ العَرَضِ ، ولكنَّ الغِنى غِنى النفْسِ ، وإنَّ الله عز وجل يُؤتي عبدَه ما كتبَ له مِنَ الرزقِ ، فأجْمِلوا في الطلبِ ، خُذوا ما حَلَّ ، ودعوا ما حُرِّمَ » . صـ لغيره

رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى .

---

(١) سقطت من رواية ابن ماجه ، واستدركتها من رواية القضاعي من الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجه ، وهي في اللفظ الآتي ، وهو من وجه آخر .

(٢) بضم الراء : أي في نفسي وخلدي ، وأما (الرَّوع) بفتح الراء ؛ فهو : الفزع .

حسن
صحيح

١٧٠٢ - (٧) وعن حذيفة رضي الله عنه قال :

قامَ النبيُّ ﷺ ، فدعا الناسَ فقال :

« هَلُمُّوا إليَّ » .

فأقْبَلوا إليهِ فجلَسوا ، فقال :

« هذا رسولُ ربِّ العالمينَ ؛ جبريلُ ﷺ نفَثَ في رُوعي : أنَّه لا تموتُ نفسٌ حتَّى تَسْتَكْمِلَ رزْقها وإنْ أَبْطَأَ عليها ، فاتَّقوا الله ؛ وأجْمِلوا في الطلب ، ولا يَحْمِلنّكُمُ اسْتِبْطاءُ الرزْقِ أنْ تأخُذوه بِمعْصِيَةِ الله ، فإنَّ الله لا يُنالُ ما عندَه إلا بِطاعَتِه » .

رواه البزار ، ورواته ثقات ، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة ، فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل [١] .

١٧٠٣ - (٨) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« إنَّ الرزقَ لَيطْلُبُ العبدَ كما يطلُبه أجلُه » .**

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والبزار .

ورواه الطبراني بإسناد جيد ؛ إلا أنّه قال :

« إنَّ الرزقَ لَيطْلُبُ العبدَ أكثرَ مِمَّا يطلُبُه أجلُه » .

١٧٠٤ - (٩) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« لو فرَّ أحدُكم مِنْ رزقِه ؛ أدْركَه كما يدْرِكُه الموتُ » .**

رواه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » بإسناد حسن .

---

(١) قلت : ونحوه في «المجمع» (٤/٧١) . وقد رواه البزار في «البحر الزخار» (٧/٣١٤/٢٩١٤) عن ثلاثة من شيوخه الثقات عنه ، أحدهم محمد بن عمر بن هياج ، وهو صدوق ، فهو معروف ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/٢١) ، لكنْ وقع فيه شيء من الخلط لا مجال هنا لبيانه .

١٧٠٥ ـ (١٠) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : صحيح

أنَّ النبيَّ ﷺ رأى تمرةً عائرةً[1] ، فأخذَها فناولَها سائلاً ، فقال :
« أما أنَّك لَوْ لَمْ تأْتِها لأَتَتْكَ » .

رواه الطبراني بإسناد جيد ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي .

١٧٠٦ ـ (١١) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« ما طلَعتْ شمسٌ قَطُّ إلا بُعِثَ بجَنْبَتَيهاَ مَلَكان يناديان ، يُسمعان أهْلَ الأرضِ إلا الثقلينِ : يا أيُّها الناسُ ! هَلُمُّوا إلى ربِّكم ؛ فإنَّ ما قلَّ وكَفى ، خيرٌ مّمّا كثُرَ وألْهى ، ولا آبَتْ شمسٌ قطُّ إلا بُعِثَ بَجنْبَتَيْها مَلَكان يُناديانِ ، يُسمِعان أَهلَ الأرضِ إلا الثقلينِ : اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خلَفاً ، وأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً » .

رواه أحمد بإسناد صحيح ـ واللفظ له ـ ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وصححه . [مضى ٨ ـ الصدقات / ١٥] .

١٧٠٧ ـ (١٢) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ كانتِ الدنيا هِمَّتَه وسَدَمَه ، ولها شَخَصَ ، وإيَّاها ينوي ؛ جَعل الله الفقْرَ بينَ عيْنَيْه ، وشتَّتَ عليه ضَيْعَتَهُ ، ولَمْ يأْتِه منها إلا ما كُتِبَ لَهُ منها ، ومَنْ كانتِ الآخرةُ هِمَّتَه وسدَمه ، ولها شخص ، وإياها ينوي ؛ جعل الله عز وجل الغنى في قلبه ، وجمع عليه ضَيعتَه وأَتَتْهُ الدنيا وهي صاغرة » . صـ لغيره

رواه البزار والطبراني ـ واللفظ له ـ ، وابن حبان في « صحيحه » .[2]

---

(١) الأصل : (غابرة) ، و (المجمع) : (غائرة) ، والتصحيح من «موارد الظمآن» و «النهاية» ، وفيه : « العائرة : الساقطة لا يُعرف لها مالك » .

(٢) لم أره عنده إلا من حديث زيد بن ثابت ، وإنما رواه الطبراني من حديث أنس لكن في « معجمه الأوسط » (٥٩٩٠) و (٨٨٨٢) بسندين في كل منهما متروك ، وفي إسناد البزار إسماعيل ابن مسلم المكي ، وهو ضعيف كما في « المجمع » (١٠/٢٤٧) . وقد مضى في (٣ ـ العلم / ٣) ، وسيأتي (٢٤ ـ التوبة / ٢) .

ورواه الترمذي أخصر من هذا ، ويأتي لفظه في « الفراغ للعبادة » إنْ شاء الله [٢٤ ـ الزهد / ٢] .

(سَدَمه) بفتح السين والدال المهملتين ، أي : همّه وما يحرص عليه ويلهج به .

وقوله :« **شتت عليه ضَيْعَتَهُ** » بفتح الضاد المعجمة ؛ أي : فرّق عليه حاله وصناعته وما هو مهتم به ، وشعبه عليه .

١٧٠٨ ـ (١٣) ورُوِيَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال :

صـ لغيره **خطَبَنا رسولُ الله ﷺ في مسجدِ الخَيْفِ فحمِدَ الله ، وذَكرَهُ بما هُوَ أهْلُهُ ، ثمَّ قال :**

« مَن كانَتِ الدنيا همَّهُ ؛ فرَّقَ الله شَمْلَهُ ، وجعَلَ فقْرَهُ بين عَيْنَيْهِ ، ولَمْ يُؤْتِه مِنَ الدنيا إلا ما كُتِبَ لَهُ » .

رواه الطبراني .

صحيح **١٧٠٩ ـ (١٤)** وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عنِ النبي ﷺ :

« ﴿ إذْ [1] قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ في غَفْلَةٍ ﴾ قال : في الدنيا » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، وهو في « الصحيحين » بمعناه في آخر حديث يأتي في آخر « صفة الجنة » إنْ شاء الله [٢٨ / ١٨] .

صحيح **١٧١٠ ـ (١٥)** وعن كعب بن مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما ذِئبانِ جائِعانِ أُرسِلا في غنمٍ بِأَفْسدَ لَها مِنْ حرصِ المرءِ على المالِ والشرف لدينه » .

رواه الترمذي ، وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

---

(١) الأصل :«إذا» ، وكذا وقع في «موارد الظمآن» (١٧٥٠) ، وهو خطأ ، إذ إنَّها طرف من آية في سورة ﴿مريم﴾ : ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون ﴾ .

(قال المملي) رضي الله عنه :

«وسيأتي غير ما حديث من هذا النوع في [٢٤ ـ] « الزهد » إنْ شاء الله» .

١٧١١ ـ (١٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صحيح

« قَلْبُ الشيخِ شابٌّ على حبِّ اثْنَتَيْنِ : حبِّ العيشِ ـ أو قال : طولِ الحياةِ ـ ، وحبِّ المالِ » .

رواه البخاري ومسلم ، والترمذي ؛ إلا أنَّه قال :

« طولِ الحياة ، وكثرةِ المال » .

١٧١٢ ـ (١٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ :

« اللّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ عِلْمٍ لا ينفَعْ ، ومِنْ قَلْبٍ لا يخشَعْ ، ومِنْ نفْسٍ لا تشْبَعْ ، ومِنْ دُعاءٍ لا يُسمَعْ » . صـ لغيره

رواه ابن ماجه والنسائي .

ورواه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث زيد بن أرقم وتقدم في « العلم » [٣ / ٩ ـ باب / الحديث الأول] .

١٧١٣ ـ (١٨) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« لوْ كانَ لابْنِ آدمَ واديانِ مِنْ مالٍ لابْتَغى إليْهِما ثالِثاً ، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلا الترابُ ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ » .

رواه البخاري ومسلم .

١٧١٤ ـ (١٩) وعنِ ابْنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : صحيح

« لَوْ أنَّ لابْنِ آدَم مِلْءَ وادٍ مالاً (١) لأحبَّ أنْ يَكونَ إليهِ مِثْلُهُ ، ولا يَمْلأُ

(١) الأصل : «مثل واد من ذهب» ، والتصحيح من البخاري (٦٤٣٧) ومسلم (٣/ ١٠٠) ، ولم يتنبه له المعلقون الثلاثة كعادتهم في مثل هذا !

عينَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ » .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح **١٧١٥ ـ (٢٠)** وعنِ عبَّاسِ بْنِ سهلِ بن سَعْدٍ قال :

سمعتُ ابنَ الزُبيرِ على مِنْبرِ مَكَّةَ في خُطْبَتِه يقولُ :

يا أيُّها الناسُ ! إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ :

« لَوْ أنَّ ابْنَ آدم أُعْطِي وادياً [مَلآن] [1] مِنْ ذَهَب أحبَّ إليهِ ثانياً ، ولَوْ أُعْطِيَ ثانياً أحبَّ إليه ثالثاً ، ولا يَسُدُّ جوفَ ابْنِ آدَم إلا الترابُ ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ »

رواه البخاري .

حسن **١٧١٦ ـ (٢١)** وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال :

صحيح **سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الصلاةِ :**

« لو أن لابنِ آدمَ وادياً من ذهبٍ لابتغى إليه ثانياً ، ولو أَعطيَ ثانياً لابتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ ، ويتوبُ الله على من تابَ » .

رواه البزار بإسناد جيد .[2]

---

(١) زيادة من (البخاري ـ الرقاق) .

(٢) قلت : وهو كما قال ، وبيانه في « الصحيحة » (٢٩١١) ، وفيه الرد على بعض المتعالمين من المعاصرين الذين ينكرون كل الأحاديث الصحيحة في منسوخ التلاوة ، وبعضها متواتر !

٥ - (الترغيب في طلب الحلال والأكل منه ، والترهيب من اكتساب الحرام وأكله ولبسه ونحو ذلك)

١٧١٧ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : حسن

« إنَّ الله طيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّباً ، وإنَّ الله أمَرَ المؤمنينَ بما أَمرَ به المرسَلينَ ؛ فقال : ﴿يا أيُّها الرسُلُ كلوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعْمَلوا صالِحاً إنِّي بما تَعْملونَ عَليمٌ﴾ ، وقال : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا كلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما رَزَقْناكُم ﴾ . ثمَّ ذَكر الرجلَ يُطيلُ السفَرَ أشْعَثَ أغْبرَ يَمُدُّ يديْه إلى السماءِ : يا ربِّ يا ربِّ ! ومَطْعَمُه حرامٌ ، ومَشْرَبُه حرامٌ ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ ، وغُذِّيَ بالحرامِ ، فأَنَّى يُسْتَجابُ لذلِكَ!؟ » .

رواه مسلم والترمذي .(١)

١٧١٨ - (٢) وعن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« أربعٌ إذا كُنَّ فيكَ فلا عليكَ ما فاتَكَ مِنَ الدنيا : حِفظُ أمانَةٍ ، وصِدقُ حديثٍ ، وحُسنُ خليقَةٍ(٢) ، وعِفَّةٌ في طُعْمَةٍ » .

رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن (٣) .

---

(١) وقال الترمذي (٢٩٨٩) : «حسن غريب» . انظر «غاية المرام» (١٧/٢٧) .

(٢) في «اللسان» : «و(الخليقة) : الطبيعة التي يخلق بها الإنسان . . . والجمع : (**الخلائق**) » .

(٣) بل هو صحيح كما بينته في « الصحيحة» (٧٣٣) ، وقد رواه الحاكم أيضاً والبيهقي بلفظ الكتاب ، بخلاف ما أوهمه السيوطي أنّه بلفظ : «وحسن الخلق» : وإنْ تبعه المناوي . ثم إنَّ السيوطي وهم وهماً آخر ، وهو أنّه عزاه إليهم من حديث ابن عمر ، والصواب ما في الكتاب : ابن عمرو ، وكذلك رواه ابن وهب والخرائطي كما بينته هناك . نعم رواه البيهقي عن ابن عمر أيضاً بسند واحد ، وقال : إنَّ الأول أصح .

حسن ١٧١٩ ـ (٣) وعنه [يعني أبا هريرة رضي الله عنه] ؛ أنَّ النبي ﷺ قال :

« إذا أدّيتَ زكاةَ مالك ، فقد قضيت ما عليكَ ، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكنْ له فيه أجرٌ ، وكان إصرُه عليه» .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، والحاكم ؛ كلهم من رواية دراج عن ابن حجيرة عنه .

١٧٢٠ ـ (٤) ورواه الطبراني من حديث أبي الطفيل ، ولفظه : قال :

حـ لغيره **« من كسب مالاً من حرامٍ فأعتق منه ، ووصل رحمه ؛ كان ذلك إصراً عليه » .**

١٧٢١ ـ (٥) وروى أبو داود في « المراسيل عن القاسم بن مخيمرة قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« من اكتسب مالاً من مأثم ، فوصل به رحمه ، أو تصدق به ، أو أنفقه في سبيل الله ؛ جُمع ذلك كله جميعاً ، فقُذِفَ به في جهنم » .**

صحيح ١٧٢٢ ـ (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« يأتي على الناسِ زَمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخَذَ ؛ أمِنَ الحَلالِ أمْ مِنَ الحَرامِ » .

رواه البخاري والنسائي .(١)

حسن ١٧٢٣ ـ (٧) وعنه قال :

سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنْ أكْثَرِ ما يُدْخِلُ الناسَ النارَ ؟ قال :

« الفَمُ و الفَرْجُ » .

وسُئِلَ عن أكْثَرِ ما يُدْخِلُ الناسَ الجنَّةَ ؟ قال :

« تقْوى الله ، وحسْنُ الخُلُقِ » .

(١) في الأصل هنا : « وزاد رزين : (فإن ذلك لاتجاب لهم دعوة) » . ولم أوردها هنا لضعفها .

رواه الترمذي وقال : « حديث صحيح غريب » .

١٧٢٤ ـ (٨) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« اسْتَحْيوا منَ الله حقَّ الحَياءِ » . حـ لغيره

قال : قلنا : يا نبيَّ الله ! إنَّا لَنَسْتَحي والحمدُ لله . قال :

« ليسَ ذلك ، ولكنَّ الاستحياءَ مِنَ الله حقَّ الحياءِ ؛ أنْ تَحفظَ الرأسَ وما وَعى ، وتحفظَ البطنَ وما حوَى ، وتذكُرَ الموتَ والبِلى ، ومَنْ أرادَ الآخرَة ترَكَ زينة الدنيا ، فَمَنْ فَعلَ ذلك فقد اسْتَحْيا مِنَ الله حقَّ الحياءِ » .

رواه الترمذي وقال :

« حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبان بن إسحق عن الصباح بن محمد » .

(قال الحافظ) : « أبان والصباح مختلف فيهما ، وقد ضُعِّف الصباح برفعه هذا الحديث ، وصوابه عن ابن مسعود موقوفاً عليه » .

١٧٢٥ ـ (٩) ورواه الطبراني من حديث عائشة مرفوعاً . حـ لغيره

قوله : « **تَحفظَ البطْنَ وما حَوى** » ؛ يعني : ما وضع فيه من طعام وشراب حتى يكونا من حلِّهما .

١٧٢٦ ـ (١٠) وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ما تُزالُ [1] قدَما عبد يومَ القيامَةِ حتَّى يُسأَلَ عنْ أربع ؛ عن عُمُرِه فيمَ أفْناهُ ؟ وعن شبابِه فيمَ أبْلاهُ ؟ وعن مالِه مِنْ أينَ اكْتَسَبَه ، وفيمَ أنْفَقه ؟ وعن عِلْمهِ ماذا عمِلَ فيه ؟ » . حـ لغيره

رواه البيهقي وغيره .

(١) انظر التعليق المتقدم على هذه الكلمة في (٣ ـ العلم / ٩) .

حـ صحيح **١٧٢٧ - (١١)** ورواه الترمذي من حديث أبي برزة وصححه ، وتقدم هو وغيره في « العلم » [٣ / ٩ - باب] .

١٧٢٨ - (١٢) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

صـ لغيره **« يا كعبُ بن عُجرة ! إنَّهُ لا يدخلُ الجنَّة لَحْمٌ نبتَ مِنْ سُحتٍ » .**

رواه ابن حبان في « صحيحه » في حديث .

١٧٢٩ - (١٣) وعن كعبِ بنِ عُجرَة رضي الله عنه قال : قال لي رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره **« يا كعب بن عجرةَ ! إنَّه لا يدخلُ الجنَّة لَحمٌ ودمٌ نَبَتا على سُحْت ؛ النارُ أَوْلى بِه ، يا كعب بن عجرة ! الناسُ غادِيان ، فغادٍ في فكَاكِ نفْسِه فمُعْتِقُها ، وغادٍ موبِقُها » .**

رواه الترمذي ، وابن حبان في « صحيحه » في حديث . ولفظ الترمذي :

« يا كعب بن عجرة ! إنَّه لا يَرْبو لَحْمٌ نَبَت مِنْ سُحْتٍ ؛ إلا كانتِ النارُ أَوْلى بِه » .

(السُّحت) بضم السين وإسكان الحاء وبضمهما أيضاً : هو الحرام ، وقيل : هو الخبيث من المكاسب .

١٧٣٠ - (١٤) وعن أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال :

صـ لغيره **« لا يدخُل الجنَّةَ جَسدٌ غُذِّيَ بحرامٍ » .**

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في « الأوسط » ، والبيهقي ، وبعض أسانيدهم حسن .

٦ ـ (الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك [١] في الصدور)

١٧٣١ ـ (١) عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : صحيح

« الحلالُ بَيِّنٌ ، والحرامُ بَيِّنٌ ، وبينهما مشْتَبَهاتٌ ، لا يعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ الناسِ ، فَمَنِ اتَّقى الشبهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدينهِ وعِرْضِه ، ومَنْ وقَع في الشبُهاتِ وقَعَ في الحرامِ ، كالراعي يرعى حولَ الحِمى ؛ يوشِكُ أنْ يَرْتَع فيه ، ألا وإنَّ لكلِّ مَلك حِمىً ، ألا وإنَّ حِمى الله محارِمُه ، ألا وإنَّ في الجَسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحتْ صلَحَ الجَسَدُ كلُّه ، وإذا فَسدتْ فسدَ الجَسدُ كُلُّه ، ألا وهيَ القلبُ » .

رواه البخاري ومسلم ، والترمذي [٢] ، ولفظه :

« الحَلالُ بَيِّنٌ ، والحرامُ بَيِّنٌ ، وبين ذلك أمورٌ مَشْتَبِهاتٌ ، لا يدْري كثيرٌ مِنَ الناسِ أمِنَ الحَلالِ هيَ أمْ مِنَ الحَرامِ ؟ فَمَنْ تَركَها اسْتَبْرَأَ لِدينِه وعِرْضِه ، وقد [٣] سَلِمَ ، ومَنْ واقَعَ شيْئاً منها يوشِكُ أنْ يواقِعَ الحَرامَ ، كما أنَّه مَنْ يَرْعى حوْلَ الحِمى يوشِكُ أنْ يواقِعَهُ ، ألا وإنَّ لِكُلِّ ملكٍ حِمىً ، ألا وإنَّ حِمى الله محارِمُه » .

وأبو داود باختصار ، وابن ماجه .

---

(١) كذا قال : (يحوك) بالواو ، وخطأه الناجي ، ولم يظهر لي ، لأن مصدره : حوكاً وحياكاً وحياكةً ، واوية يائية كما في «القاموس» وغيره ، والمعنى : أثر ورسخ كما في «النهاية» .

(٢) قلت : في إسناده مجالد بن سعيد ، وفيه ضعف ، وكأنَّه رواه بالمعنى ، وقد تابعه عنده زكريا بن أبي زائدة ، ولكنَّه لم يسقْ لفظه ، وقد ساقه الشيخان من طريقه ، وهو الذي قبله ، والسياق لمسلم ، فلو أنَّ المؤلف قال : «ولفظ مسلم في رواية» لكان أدق وأقرب إلى التعبير عن الواقع .

(٣) الأصل : «فقد» ، والتصويب من «الترمذي» ، وقد صححت منه ألفاظاً أخرى .

صحيح وفي رواية لأبي داود والنسائي ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ الحَلال بَيِّنٌ ، والحرامَ بَيِّنٌ ، وبينَهُما أمورٌ مَشْتَبِهاتٌ ، وسأضْرِب لكم في ذلك مَثَلاً ؛ إنَّ الله حَمَى حِمىً ، وإنَّ حِمى الله ما حَرَّمَ ، وإنَّه مَنْ يَرتَع حولَ الحمى يوشكُ أنْ يخالِطَهُ ، وإنَّ مَنْ يخالِطُ الريبةَ يوشِكُ أنْ يَجْسُر » .

وفي رواية للبخاري [١] والنسائي :

« الحلالُ بَيِّنٌ ، والحرامُ بَيِّنٌ ، وبينهُما أمورٌ مُشَبَّهةٌ ، فَمَن تَركَ ما شُبِّه عليه مِنَ الإِثْم ؛ كان لِما اسْتَبانَ أتْرَكَ ، ومَنِ اجْتَرأَ على ما يُشَكُّ فيهِ مِنَ الإِثْم ؛ أوْشَكَ أنْ يواقعَ ما اسْتَبانَ ، والمعاصِي حِمى الله ، ومَنْ يرتَعْ حوْلَ الحِمى ؛ يوشِك أَنْ يواقِعَهُ » .

صحيح **١٧٣٢ ـ (٢)** ورواه الطبراني [٢] من حديث ابن عباس ، ولفظه :

« الحلال بَيِّنٌ ، والحرامُ بَيِّنٌ ، وبين ذلك شُبُهاتٌ ، فَمنْ ؛ أوْقَعَ بِهِنَّ ؛ فَهُوَ قَمِنٌ أَنْ يأْثَمَ ، ومَنِ اجْتَنَبُهنَّ ؛ فهو أوْفَرُ لدِينِه ، كمُرتعٍ إلى جنبِ حِمىً ، وحِمى الله الحرامُ » .

(رتَعَ الحِمى) : إذا رعى من حوله وطاف [٣] به .

(أوْشَكَ) بفتح الألف والشين أي : كاد وأسرع .

و (اجْتَرَأَ) مهموز أي : أقدم .

و (قَمِنٌ) في حديث ابن عباس ؛ هو بفتح القاف وكسر الميم أي : جدير وحقيق .

---

(١) أخرجه في أول «البيوع» من طريق أخرى غير طريق ابن أبي زائدة ، وأما النسائي فلم يخرجها ، كما جزم بذلك الحافظ الناجي (٢/١٦٢) .

(٢) قلت : وإسناده صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات ، ولم يعرف أحدهم الهيثمي ، وقلده المعلقون الثلاثة ، فخرجته في «الصحيحة» (٣٣٦١) .

(٣) كذا قال ، وإنما هو : (أطاف به) ، قال الجوهري : « أي : ألَمَّ به وقاربه » .

١٧٣٣ ـ (٣) وعن النواس بن سمعانَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صحيح

« البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، والإثْمُ ما حاكَ في صدْرِك ، وكرِهْتَ أنْ يطَّلعَ عليه الناسُ » .

رواه مسلم .

(حاكَ) بالحاء المهملة والكاف ؛ أي : جال وتردد [1] .

١٧٣٤ ـ (٤) وعن وابصة بن معبدٍ رضي الله عنه قال :

أتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أريد أنْ لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألت عنه ، فقال لي : حـ لغيره

« ادنُ يا وابصةُ ! » ، فدنوت منه حتى مَسَّتْ ركبتي ركبتَه ، فقال لي :

« يا وابصةُ ! أخبرك ما جئت تسألُ عنه ؟ » .

قلت : يا رسول الله ! أخبرني . قال :

« جئتَ تسألُ عن البر والإثم » .

قلت : نعم . فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكتُ بها في صدري ويقول :

« يا وابصةُ ! استَفْتِ قلبَك ، البرُّ ما اطمأنتْ إليه النفس ، واطمأنّ إليه القلب ، والإثم ما حاكَ في القلبِ ، وتردَّدَ في الصدرِ وإن أفتاكَ الناسُ وأَفْتَوْكَ » .

رواه أحمد باسناد حسن

١٧٣٥ ـ (٥) وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : صحيح

قلت : يا رسولَ الله ! أخبِرْني ما يَحِلُّ لي ويحرُمُ عليَّ ؟ قال :

---

(١) كذا قال ، وتعقبه الناجي بقوله (٢/١٦٤) : «فيه تجوز ، إذ (الحيك) : أخذ القول في القلب . يقال : ما يحيك فيه الكلام إذا لم يؤثر فيه ، ولا يحيك الفاس والقدوم في هذه الشجرة . . .» إلخ . وفي «النهاية» : أي : أثر فيها ورسخ .

« البِرُّ ما سَكَنَتْ إليه النفسُ ، واطْمَأَنَّ إليه القلْبُ ، والإثْمُ ما لَمْ تَسْكُنْ إليه النفسُ ، ولَمْ يَطْمئنَّ إليه القَلْبُ ، وإنْ أَفتاكَ المُفْتونَ » .

رواه أحمد بإسناد جيد .

صحيح **١٧٣٦ - (٦)** وعن أنس رضي الله عنه ؛

أنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ تَمْرةً في الطريقِ ، فقال :

« لولا أنِّي أخافُ أنْ تكونَ مِنَ الصدَقَةِ لأكَلْتُها » .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح **١٧٣٧ - (٧)** وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : حفظت من رسول الله ﷺ :

« دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ »

رواه الترمذي والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

صحيح **١٧٣٨ - (٨)** وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

موقوف **كان لأبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه غلامٌ يُخْرِجُ له الخَراجَ ، وكانَ أبو بكْرٍ يأكُلُ مِنْ خَراجِه ، فجاءَ يوماً بشَيْءٍ ، فأكَلَ منه أبو بكرٍ ، فقال له الغلامُ : أتدْري ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنتُ تَكهَّنْتُ لإنْسانٍ في الجاهليَّة ؛ وما أُحسِنُ الكهانَة ، إلا أنِّي خدعْتُه ، فلقيني فأعْطاني لذلك هذا الذي أكَلْتَ منه ! فأدْخَل أبو بكرٍ يدَه ، فقاء كلَّ شيْءٍ في بطْنِه .**

رواه البخاري .

(الخَرَاج) : شيء يفرضه المالك على عبده يؤدِّيه إليه كل يوم مما يكتسبه ، وباقي كسبه يأخذه لنفسه .

١٧٣٩ ـ (٩) وعن أبي أُمامَة رضي الله عنه قال : صحيح

سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ : ما الإثْمُ ؟ قال :

« إذا حاكَ في نفْسِكَ شيءٌ فدَعْهُ » .

قال : فما الإيمانُ ؟ قال :

« إذا ساءَتْكَ سيِّئَتُكَ ، وسَرَّتْكَ حَسَنَتُك ؛ فأنتَ مُؤمِنٌ » .

رواه أحمد بإسناد صحيح .

١٧٤٠ ـ (١٠) وعن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمان رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« فضلُ العِلْمِ خيرٌ مِنْ فَضْلِ العِبادَةِ ، وخيرُ دينِكم الوَرَعُ » . صـ لغيره

رواه الطبراني في « الأوسط » والبزار بإسناد حسن . [مضى ٣ ـ العلم / ١] .

١٧٤١ ـ (١١) ورُوِيَ عن واثِلَة عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« كُنْ وَرِعاً تكنْ أعبدَ الناسِ ، وكنْ قَنِعاً تكنْ أشْكَرَ الناسِ ، وأحبَّ للناسِ ما تحِبُّ لنفسِكَ تكنْ مُؤْمِناً ، وأحْسِنْ مُجاوَرَةَ مَنْ جاوَرَك تكُنْ مُسْلِماً ، وأقِلَّ الضحِكَ ؛ فإنَّ كثْرَةَ الضَحِكِ تميتُ القَلْبَ » . صـ لغيره

رواه ابن ماجه والبيهقي في « الزهد الكبير » ، وهو عند الترمذي بنحوه من حديث الحسن عن أبي هريرة ، ولم يسمع منه .

٧ ـ (الترغيب في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء)

صحيح **١٧٤٢ ـ (١)** عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« رحمَ الله عبداً سمْحاً إذا باعَ ، سَمْحاً إذا اشْتَرى ، سَمْحاً إذا اقتَضى » .

رواه البخاري ، وابن ماجه ، واللفظ له .

والترمذي ، ولفظُه : قال رسول الله ﷺ :

حسن **« غَفَر الله لِرجُلٍ كـانَ قَبْلَكُمْ ؛ كـان سَهْلاً إذا باعَ ، سَهْلاً إذا اشْتَرى ، سَهْلاً إذا اقْتَضى » .**

١٧٤٣ ـ (٢) وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« أدْخلَ الله عزَّ وجلَّ رجُلاً كـان سَهْلاً مُشْتَرِياً وبايِعاً ، وقاضِياً ومقْتَضِياً ؛ الجنَّةَ » .**

رواه النسائي ، وابن ماجه لم يذكر : « قاضياً ومقتضياً » .

١٧٤٤ ـ (٣) وعن عبدِالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره **« ألا أخبِرُكُمْ بِمنْ يَحرُمُ على النارِ ، أو بِمَنْ تحرُمُ عليه النارُ ؟ على كلِّ قريبٍ هيِّنٍ سهْلٍ » .**

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب » .

والطبراني في « الكبير » بإسناد جيد ، وزاد : « لين » [(١)] ، وابن حبان في « صحيحه » .

وفي رواية لابن حبان :

صـ لغيره **« إنما تَحْرمُ النارُ على كلِّ هيِّنٍ ليِّنٍ قريبٍ سَهْلٍ » .**

---

(١) يشهد لهذه الزيادة ولأصل الحديث ما بعده ، وهما مخرجان مع غيره من الشواهد في « الصحيحة » (٩٣٨) .

١٧٤٥ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ كان هَيِّناً لَيِّناً قريباً ؛ حَرَّمَهُ الله على النارِ » . صـ لغيره

رواه الحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

١٧٤٦ - (٥) ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس ولفظه :

قيلَ : يا رسولَ الله ! مَنْ يحرُمُ على النارِ ؟ قال : صـ لغيره

« الهَيِّنُ اللَّيِّنُ ، السهْلُ القَرِيبُ » .

١٧٤٧ - (٦) ورواه في « الأوسط » أيضاً و « الكبير » من مُعيقيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« حُرِّمَتِ النارُ على الهيِّنِ اللَّيِّنِ ، السهْلِ القريبِ » . صـ لغيره

١٧٤٨ - (٧) وعنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ الله يحبُّ سَمْحَ البيْعِ ، سمحَ الشراء ، سمحَ القَضاءِ » . صـ لغيره

رواه الترمذي وقال : « غريب » .

والحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .

١٧٤٩ - (٨) وعن ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« اسْمَح ؛ يُسْمَحْ لَكَ » .

رواه أحمد ، ورجاله رجال « الصحيح » ؛ إلا مهدي بن جعفر .

١٧٥٠ - (٩) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« دخلَ رجلٌ الجنَّةَ بِسَماحَتِه قاضياً ومُقْتَضِياً » . حـ لغيره

رواه أحمد ، ورواته ثقات مشهورون .

١٧٥١ - (١٠) وعن حذيفةَ رضي الله عنه قال : صحيح

« أتى اللهُ بعبدٍ مِنْ عبادِهِ آتاه الله مالاً ، فقال له : ماذا عمِلْتَ في الدنيا ؟

ـ قال : ﴿ ولا يكتمونَ اللهَ حَدِيثاً ﴾ ـ قال : يا ربِّ ! آتَيْتَني مالاً فكنْتُ أبايِعُ الناسَ ، وكانَ مِنْ خُلُقي الجوازُ ، فكنتُ أيَسِّرُ على الموسِرِ ، وأُنْظِرُ المعْسِرَ ، فقال الله تعالى : أنا أحقُّ بذلك منك ، تجاوَزوا عنْ عَبْدِي » .

فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري : هكذا سمِعْناهُ مِنْ فِي رسولِ الله ﷺ .

رواه مسلم هكذا موقوفاً على حذيفة ، ومرفوعاً عن عقبة وأبي مسعود[1] .

وتقدمت بقية ألفاظ هذا الحديث في « إنظار المعسر » [٨ ـ الصدقات / ١٤] .

صحيح ١٧٥٢ ـ (١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛

أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاهُ ، فأغْلَظَ له ، فَهَمَّ به أصحابُه ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« دعوهُ ؛ فإنَّ لصاحِبِ الحقِّ مقالاً » . ثم قال :

« أَعْطوهُ سِنّاً مثلَ سِنِّه » .

قالوا : يا رسول الله ! لا نجِدُ إلا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّه ، قال :

« أَعطوهُ ، فإنَّ خيرَكم أحسنُكُم قضاءً » .

رواه البخاري ومسلم ، والترمذي مختصراً ومطولاً ، وابن ماجه مختصراً .

صحيح ١٧٥٣ ـ (١٢) وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال :

استسلف رسولُ الله ﷺ بَكْراً ، فجاءَته إبلٌ مِنَ الصدَقَةِ .

قال أبو رافع : فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقْضِيَ الرجل بَكرة .

فقلتُ : لا أجدُ في الإبلِ إلا جَملاً خِياراً رُباعِياً ، فقال رسولُ الله ﷺ :

« أَعْطِهِ إيَّاه ؛ فإنَّ خِيارَ الناسِ أحسَنُهم قَضاءً » .

(١) ذكر عقبة بن عامر في هذا الحديث وهمٌ ، صوابه : عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري . قاله الدارقطني . وانظر (٨ ـ الصدقات / ١٤) .

رواه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه .

١٧٥٤ ـ (١٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حسن

استسلف النبيُّ ﷺ مِنْ رجلٍ مِنَ الأنْصارِ أربعين صاعاً ، فاحْتاج الأنصاريُّ ، فأتاهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ :

« ما جاءَنا شيء » .

فقال الرجلُ ، وأراد أنْ يتكلَّم ؛ فقال رسولُ الله ﷺ :

« لا تقلْ إلا خيراً ، فأنا خيرُ مَنْ تُسَلِّفُ » ،

فأعطاهُ أرْبعين فَضْلاً ، وأربعينَ لِسَلَفِه ، فأعطاهُ ثمانين .

رواه البزار بإسناد جيد .

١٧٥٥ ـ (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حسن

أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ يتقاضاه قدِ اسْتَسْلفَ منه شطرَ وَسْقٍ ، فأعْطاه وَسْقاً ، فقال :

« نِصفُ وَسْقٍ لك ، ونصفُ وسْقٍ منْ عِندي » .

ثمَّ جاءَ صاحبُ الوسْقِ يتَقاضاهُ ، فأعطاهُ وَسْقَيْنِ ، فقال رسول الله ﷺ :

« وسْقٌ لك ، وَوَسْقٌ مِنْ عندي » .

رواه البزار ، وإسناده حسن إنْ شاء الله .

(شطر وسق) أي : نصف وسق .

(والوسْق) بفتح الواو وسكون السين المهملة : ستون صاعاً ، وقيل : حمل بعير .

١٧٥٦ ـ (١٥) وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« مَنْ طلَب حقّاً فلْيَطْلُبْهُ في عفَافٍ ، وافٍ أو غيرَ وافٍ » .

رواه الترمذي وابن ماجه ، وابن حبان ، في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط البخاري » .

صحيح **١٧٥٧ ـ (١٦)** وروى ابن ماجه عن عبدالله بن [أبي] ربيعة رضي الله عنه :

أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ منه حينَ غـزا حُنَيْناً ثلاثين أو أربعين ألْفـاً ، فَقَضَاها إيَّاهُ ؛ ثمَّ قال له النبيُّ ﷺ :

« بارَكَ الله لك في أهْلِكَ ومالِكَ ، إنَّما جزاءُ السَّلَفِ الوفاءُ والحمدُ » .

٨ ـ (الترغيب في إقالة النادم)

١٧٥٨ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح
« مَنْ أقالَ مسلِماً بيْعتَهُ ؛ أقالَه الله عَثْرتَهُ يومَ القِيامَةِ » .

رواه أبو داود وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له ، والحاكم وقال : « صحيح على شرطهما » .

وفي رواية لابن حبان : صحيح
« مَنْ أَقالَ مسْلِماً عَثْرَتَهُ ؛ أَقالَهُ الله عَثْرَتَهُ يومَ القِيامَةِ » .

١٧٥٩ ـ (٢) وعن أبي شُرَيْح رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« مَنْ أقالَ أخاه بَيْعاً ؛ أقالَهُ الله عَثْرَتَهُ يومَ القِيامَةِ » . صـ لغيره

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقات .

٩ - (الترهيب مِن بخس الكيل والوزن)

حسن

١٧٦٠ - (١) عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال :

لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ كانوا مِنْ أخْبَثِ الناسِ كيْلا ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ ﴾ ، فأحسَنوا الكيْلَ بعدَ ذلكَ .

رواه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي .

١٧٦١ - (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

صـ لغيره

أقْبَلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال :

« يا معشرَ المهاجِرينَ ! خمسُ خِصالٍ إذا ابْتُليتُم بهِنَّ ، وأعوذُ بالله أنْ تُدرِكوهُنَّ : لَمْ تظْهرِ الفاحِشةُ في قومٍ قطّ حتى يُعْلِنوا بها ؛ إلا فَشا فيهِمُ الطاعونُ والأوْجاعُ الّتي لمْ تكنْ مَضَتْ في أسْلافِهِمُ الّذين مَضَوْا ، ولَمْ ينقُصوا المِكْيالَ والميزانَ ؛ إلا أُخِذوا بالسنينَ وشدَّةِ المؤُنَةِ وجَوْرِ السلطانِ عليهم ، ولَمْ يَمنعوا زكاةَ أموالِهِم ؛ إلا مُنِعُوا القطْرَ مِنَ السماء ، ولوْلا البهائم لَمْ يُمطَروا ، ولَمْ يَنْقضُوا عهدَ الله وعهدَ رسولِه ؛ إلا سلَّطَ الله عليهِمْ عدوّاً مِنْ غيرِهم ، فأَخَذوا بعْضَ ما في أيْديهِمْ ، وما لَمْ تحكمْ أئمَّتُهم بِكتابِ الله ، ويتَخيَّروا [١] فيما أنْزلَ الله ؛ إلا جعَلَ الله بأْسَهُم بينَهُمْ » .

رواه ابن ماجه - واللفظ له - والبزار والبيهقي . [مضى لفظه ٨ - الصدقات / ٢] .

(١) أي : يطلبوا الخير ، أي : وما لم يطلبوا الخير والسعادة فيما أنزل الله ، قال الزمخشري في «الفائق» (١/٢٧٨) :

«والاختيار أخذ ما هو خير ، وهو يتعدى إلى أحد مفعوليه بواسطة (مِن) ثم يحذف . . .» ، وقد وقعت هذه اللفظة في الأصل بإهمال الخاء ، والتصويب من «ابن ماجه» ، و «الحلية» ، وأشكل المراد منها على الحافظ الناجي ، وأطال الكلام في ذلك لفظاً ومعنى دون طائل ، ولعل فيما ذكرته شفاء على إيجازه ، والله أعلم .

صحيح **١٧٦٢ ـ (٣)** ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » . [مضى لفظه ٨ ـ الصدقات/ ٢] .

حـ لغيره ورفعه الطبراني وغيره إلى النبي ﷺ [يعني حديث ابن عباس ، ومضى لفظه ٨/٢] .

و (السِّنين) جمع سنة ، وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً ، سواء وقع قطر أو لم يقع .

حسن **١٧٦٣ ـ (٤)** وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

القتل في سبيل الله يكفّر الذنوبَ كلَّها إلا الأمانةَ ، قال : يؤتى بالعبد يوم القيامة ـ وإن قتل في سبيل الله ـ ، فيقال : أدِّ أمانتك ، فيقول : أي ربِّ ! كيف وقد ذهبتِ الدنيا ؟ قال : فيقال : انطلقوا به إلى الهاوية ، فيُنْطَلَقُ به إلى الهاوية ، وتمثل له أمانَتُه كهيئتها يوم دُفعت إليه ، فيراها فيعرفها ، فيهوي في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه ، حتى إذا نظر ظن أنه خارج زلت عن منكبيه ، فهو يهوي في أثرها أبدَ الآبدين ، ثم قال :

الصلاةُ أمانةٌ ، والوضوءُ أمانةٌ ، والوزنُ أمانةٌ ، والكيلُ أمانةٌ ـ وأشياءُ عدَّدَها ، وأشدُّ ذلك الودائعُ .

قال ـ يعني زاذان ـ : فأتيت البراء بن عازب فقلت : ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود ؟ قال : كذا . قال : كذا . قال : صدق ، أما سمعت الله يقول : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأماناتِ إلى أهلها ﴾ .

رواه البيهقي موقوفاً . ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعاً ، والموقوف أشبه [١] .

---

(١) قلت : وإسناده حسن ، بخلاف المرفوع ، فهو ضعيف ، وهو مخرج في « الضعيفة » (٤٠٧١) . ومن تخاليط الثلاثة وجهلهم أنهم لم يقفوا عند ما نقلوه عن الإمام أحمد أنه قال في الموقوف : « إسناده جيد » ، بل تعالوا عليه ، وقالوا : « ضعيف ، رواه البيهقي (٥٢٦٦) وفيه الأعمش وأبو عمر الكندي ، كلاهما يرسل » ! وهذا منتهى الجهل ، فإن مثل هذا الإعلال قد يفيد لو كان الحديث مرسلاً ، فكيف وهو عن ابن مسعود مسنداً ، وجوّده أحمد ؟!! ولكنه التعالم .

١٠ ـ (الترهيب من الغش ، والترغيب في النصيحة في البيع وغيره)

صحيح ١٧٦٤ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ حَملَ علينا السِلاحَ فليسَ مِنَّا ، ومَنْ غشَّنا فليسَ مِنَّا » .

رواه مسلم .

صحيح ١٧٦٥ ـ (٢) وعنه :

أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على صُبرةِ طَعامٍ ، فأدْخَل يدهُ فيها ، فنالَتْ أصابِعُه بَلَلاً ، فقال :

« ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ ؟! » .

قال : أصابَتْهُ السماءُ يا رسولَ الله ! قال :

« أفلا جَعَلْتَهُ فوقَ الطعامِ حتّى يراهُ الناسُ ، مَنْ غَشَّنا فليسَ مِنّا » .

رواه مسلم [١] وابن ماجه والترمذي ، وعنده :

« مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا » .

صحيح وأبو داود ، ولفظه :

أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ برجلٍ يبيعُ طَعاماً فسألَهُ ، كيفَ تبيعُ ؟ فأخْبَرهُ ، فأوْحى الله إليه : أنْ أدْخِلْ يدَكَ فيه ، فإذا هو مَبْلولٌ ! فقال رسولُ الله ﷺ :

« ليسَ منّا منْ غَشَّ » .

---

(١) في « الإيمان » ، والسياق له ، لكن لفظه : « من غش فليس مني » . ولفظ ابن ماجه : « ليس منا من غش » .

١٧٦٦ ـ (٣) ورُوِيَ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال :

مرَّ رسولُ الله ﷺ بطَعامٍ وقد حسَّنهُ ، فأدْخلَ يدَه فيه ، فإذا طعامٌ رَديءٌ ، فقال : حـ لغيره

« بعْ هذا على حِدَةٍ ، وهذا على حِدَةٍ ، فمَنْ غشَّنا فليسَ مِنَّا » .

رواه أحمد والبزار والطبراني .[1]

ورواه أبو داود بنحوه عن مكحول مرسلاً .

١٧٦٧ ـ (٤) وعنِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال :

خَرجَ رسولُ الله ﷺ إلى السوقِ ، فرأى طَعاماً مُصَبَّراً[2] ، فأدْخلَ يدَه ، فأخْرجَ طعاماً رَطْباً قد أصابَتْهُ السماء ، فقالَ لصاحِبِه : حـ لغيره

« ما حمَلَكَ على هذا ؟ » .

قال : والَّذي بَعثكَ بالحقِّ إنَّه لطعامٌ واحدٌ . قال :

« أفلا عزَلْتَ الرَّطْبَ على حِدَتِه ، واليابس على حدته ، فيبتاعون ما يَعرفون ،[3] مَنْ غشَّنا فليسَ مِنَّا » .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد .

١٧٦٨ ـ (٥) وعنِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : حسن

« مَنْ غَشَّنا فليس مِنَّا ، والمكرُ والخداعُ في النارِ » . صحيح

(١) هذا الإطلاق يوهم أنَّه أخرجه في «المعجم الكبير» ! وإنما هو في «المعجم الأوسط» (رقم ٢٥١١) .

(٢) أي : مكوّماً وزناً ومعنى .

(٣) الأصل : «فتتبايعون ما تعرفون» ، والتصحيح من «الأوسط» (٣٧٨٥) و «المجمع» (٤/٧٩) وقال : «ورجاله ثقات» ! لكنَّه منقطع بين (إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة القرشي) ، وأنس .

رواه الطبراني في « الكبير » و « الصغير » بإسناد جيد ، وابن حبان في « صحيحه » .

١٧٦٩ ـ (٦) ورواه أبو داود في « مراسيله » عن الحسن مرسلاً مختصراً قال :

حـ لغيره **« المكرُ والخديعَةُ والخِيانَةُ في النارِ » .**

صحيح **١٧٧٠ ـ (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النبي ﷺ :**

« أنَّ رجلاً كان يبيعُ الخَمْرَ في سفينَةٍ له ، ومعهُ قِردٌ في السفينَةِ ، وكان يشوبُ الخمرَ بالماءِ ، فأخذَ القردُ الكيسَ فصَعَد الذِّروةَ ، وفتحَ الكيسَ ، فجعَل يأخُذ ديناراً فيُلْقيهِ في السفينَةِ ، وديناراً في البَحْرِ حتى جعَلَهُ نِصْفَيْنِ » .

رواه الطبراني في « معجمه الكبير »[١] ، ورواه البيهقي أيضاً ، ولا أعلم في رواته مجروحاً .

صـ لغيره **١٧٧١ ـ (٨) وروي [٢] عن الحسن مرسلاً .**

١٧٧٢ ـ (٩) وفي رواية للبيهقي قال رسول الله ﷺ : . . . ثم ذكر حديث المحفلة[٣] ثم قال موصولاً بالحديث :

صـ لغيره **« ألا وإن رجلاً ممن كانَ قبلكم جَلَبَ خمراً إلى قرية فشابها بالماء فأضعف أضعافاً ، فاشترى قرداً ، فركب البَحر ، حتى إذا لجج فيه ألهم الله القردَ صُرَّةَ**

---

(١) لم أجده عنده ، ولا رأيته في «مجمع الزوائد» للهيثمي ، وهو في «مسند أحمد » في ثلاثة مواضع ، فالعجب كيف فاتهما ، وقلدهما المعلقون الثلاثة ، فعزوه للبيهقي فقط في «الشعب» ، وجهلوا فقالوا : «ضعيف» ! وهو عنده ، وكذا أحمد وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق ابن أبي طلحة عن أبي صالح عن أبي هريرة . وهذا إسناد صحيح ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٤٤) .

(٢) كذا الأصل ، وله عند البيهقي عن الحسن روايتان : إحداهما عن حميد عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهي صحيحة ، وأخرى عن الحسن عن أبي هريرة مسنداً نحوه ، وإسناده ضعيف ، لذلك فتصدير المرسل بقوله : « رُوي » ليس كما ينبغي .

(٣) يشير إلى مثل قوله ﷺ : «من اشترى شاة محفلة فردها ، فليرد معها صاعاً من تمر» . رواه البخاري عن ابن مسعود . وله عن أبي هريرة بلفظ : «لا تُصروا الغنم . . .» الحديث . وهو مخرج في «الإرواء» (١٣٢٠) .

الدنانيرِ فأخذها ، فصعد الدَّقَل[1] ، ففتح الصرة وصاحبها ينظر إليه ، فأخذ ديناراً فرمى به البحر ، وديناراً في السفينة حتى قسمها نصفين » .

١٧٧٣ ـ (١٠) وعن عائشةَ رضي الله عنها ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

« مَنْ غَشَّنا فليسَ مِنَّا » . صـ لغيره

رواه البزار بإسناد جيد .

(قال المملي) عبد العظيم :

« قد روي هذا المتن عن جماعة من الصحابة منهم : عبدالله ابن عباس ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو بردة بن نيار وغيرهم » .

وتقدم من حديث ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة [في الباب] ، وقيس بن أبي غرزة [الذي في «الضعيف»] .

١٧٧٤ ـ (١١) وعن أبي سباع قال :

حـ لغيره **اشتريتُ ناقةً من دارِ واثلة بن الأسقع ، فلما خرجتُ بها أدركني [وهو][2] يجر إزاره ، فقال : [يا عبدالله!][3] اشتريتَ ؟ قلت : نعم . قال : بَيَّنَ لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ إنها لسمينةٌ ظاهرةُ الصحةِ . قال : أردتَ بها سفراً ، أو أردت بها لحماً ؟ قلتُ : أردت بها الحجَّ . قال : فإن بخفها نقباً[4] . فقال صاحبها : ما أردت أي هذا ـ أصلحك الله ـ تفسدُ عليَّ ؟! قال :**

---

(١) هو خشبة يمد عليها شراع السفينة . « نهاية » .

(٢و٣) زيادتان من «مستدرك الحاكم» و «شعب البيهقي» ، وكان في الأصل بعض الأخطاء فصححتها منهما .

(٤) الأصل : « فارتجعها » ، وكذا في «المستدرك» (٢/١٠) ، وهو تحريف عجيب ، والصواب ما أثبته وكما في «شعب البيهقي» (٥ / ٣٣٠) ، وكذا رواه أحمد (٣ / ٤٩١) والبيهقي أيضاً في « السنن » (٥/٣٢٠) .

و (النَّقَب) محركة : رقة الأخفاف .

إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يحل لأحد ٍ يبيع شيئاً إلا بيّنَ ما فيه ، ولا يحلُّ لمن عَلِمَ ذلك إلا بيّنَه » .

رواه الحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .(١)

صحيح ١٧٧٥ ـ (١٢) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« المسلمُ أخو المسْلمِ ، ولا يَحِلُّ لِمسلمٍ إذا باعَ مِنْ أخيه بيْعاً فيهِ عَيبٌ أنْ لا يُبيِّنَهُ » .

رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في « الكبير » ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما » .

وهو عند البخاري (٢) موقوف على عقبة لم يرفعه .

صحيح ١٧٧٦ ـ (١٣) وعن تميم الداري رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إنَّ الدينَ النصيحةُ » .

قلنا : لِمَنْ يا رسولَ الله ؟ قال :

« لله ، ولِكتَابه ، ولِرَسولِهِ ، ولأئمَّةِ المسْلمينَ ، وعامَّتِهِمْ »(٣) .

(١) قلت : ووافقه الذهبي ، وفيه نظر ، لكن يشهد له ما بعده .

(٢) قلت : هو عنده معلق دون إسناد ، خلافاً لما يوهمه المؤلف بإطلاق العزو إليه .

(٣) قال العلامة ابن الأثير في «النهاية» :

«النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يعبَّر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها . وأصل (النصح) في اللغة : الخلوص ؛ يقال : نصحته ، ونصحت له . ومعنى نصيحة الله : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته ، والنصحية لكتابِ الله : هو التصديق به والعمل بما فيه . ونصيحة رسوله : التصديق بنبوته ورسالته ، والانقياد لما أمر به ونهى عنه . ونصيحة الأئمة : أن يطيعهم في الحق ، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا . ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم» . والله أعلم .

رواه مسلم والنسائي ، وعنده :

« إنَّما الدِّينُ النصيحَةُ » .

وأبو داود ، وعنده : قال :

« إنَّ الدِّينَ النصيحةُ ، إنَّ الدِّينَ النصيحةُ ، إنَّ الدِّينَ النصيحَةُ » الحديث .

١٧٧٧ ـ (١٤) ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بالتكرار أيضاً ؛ وحسنه . حـ صحيح

١٧٧٨ ـ (١٥) وعن زياد بن علاقة قال : سمعتُ جريرَ بْنَ عبدالله يقول يومَ مَاتَ المغيرةُ بنُ شُعبةَ : صحيح

أمَّا بعدُ ؛ فإنِّي أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : أبايِعُكَ على الإسْلامِ . فَشَرط عَليَّ :

« والنصحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » ، فبايَعْتُه على هذا ، ورَبِّ هذا المسجِدِ ؛ إنِّي لكم لَناصِحٌ .

رواه البخاري ومسلم .

١٧٧٩ ـ (١٦) وعن جرير ـ أيضاً ـ رضي الله عنه قال : صحيح

بايَعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصَلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنصحِ لكُلِّ مسلمٍ .

رواه البخاري ومسلم والترمذي .

ورواه أبو داود والنسائي ، ولفظهما : صحيح

بايَعتُ رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطاعَةِ ، وأَنْ أَنْصَح لِكلِّ مسلمٍ .[1]

(١) قلت : إلى هنا العزو صحيح ، لكن ما بعده ليس عند النسائي ، وهو بتمامه عند ابن حبان أيضاً (٧/٣٩/٤٥٢٩ ـ الإحسان) ، فلو عزاه إليه المؤلف كان أولى ، وهو مما فات على الهيثمي فلم يورده في «موارد الظمآن» ، فاستدركته عليه في «صحيح الموارد» (١١/١٠) .

وكان إذا باعَ الشيْءَ أو اشْتَرى قال :
أمَا إنَّ الذي أَخَذْنا منكَ أحبُّ إلينا مِمّا أعْطَيْناك ، فَاخْتَرْ .

صحيح ١٧٨٠ - (١٧) وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« لا يُؤمِنُ أحَدُكم حتى يُحِبَّ لأَخيه ما يحبُّ لنَفْسِه » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

صحيح ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :
« لا يَبلغُ العبدُ حقيقةَ الإيمانِ حتّى يُحِبَّ لِلناسِ ما يحبُّ لِنفْسِه » .

١١ ـ (الترهيب من الاحتكار)

١٧٨١ ـ (١) عن معمر بن أبي معمر ـ وقيل ابن عبدالله بن نضلة ـ رضي الله **صحيح**
عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنِ احْتَكَرَ (١) فهو خاطِىءٌ » .

رواه مسلم وأبو داود .

والترمذي وصححه ، وابن ماجه ، ولفظهما : قال : **صحيح**

« لا يَحْتَكِرُ إلا خاطِىءٌ » (٢) .

(١) في الأصل زيادة : «طعاماً» ؛ ولما كانت لا أصل لها عند أحدٍ من مخرِّجيه الذين ذكرهم المصنف ، ولا عند غيرهم فقد حذفتها . وأما المعلقون الثلاثة فأثبتوها موهمين القراء بورودها عند مخرجيه الأربعة بذكر أرقامهم ! مع أنهم نقلوا بُعد إنكار الناجي لها ، ومن جهلهم أنَّهم علقوا كلامه على اللفظ الآتي الخالي من الزيادة !!

(٢) قلت : هو رواية لمسلم أيضاً (٥/٥٦) ، وهو رواية أبي داود (٣٤٤٧) ، وذلك كان الأولى أنْ يقال في التخريج : رواه مسلم . وفي لفظ له ، وهو لأبي داود والترمذي وابن ماجه . .

وقوله «خاطىء» هو بالهمز بمعنى آثم . والمعنى : لا يجترىء على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية .

و (الاحتكار) ؛ كما قال النووي في « شرح مسلم » : أنْ يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا اشتراه في وقت الرخص وادخره ليبيعه في وقت الغلاء فليس باحتكار . واختلفوا في الاحتكار المحرم ، لعل أقربها قول أحمد : ما فيه عيش الناس . انظر «معالم السنن» (٥/٩٠ ـ ٩١) .

١٢ ـ (ترغيب التجار في الصدق ، وترهيبهم من الكذب والحلف وإنْ كانوا صادقين)

١٧٨٢ ـ (١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره « التاجرُ الصدوقُ الأمينُ مع النبيين والصدّيقين والشهداء » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن » .

حسن ١٧٨٣ ـ (٢) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ :

صحيح « التاجرُ الأمينُ الصدوقُ المسلمُ مع الشهداء يومَ القيامة » .

صحيح ١٧٨٤ ـ (٣) وعن حكيم بن حَزام رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« البَيِّعانِ بالخَيارِ ما لمْ يَتَفرَّقا ، فإنْ صدَق البيِّعانِ وبَيَّنا ؛ بورِكَ لهما في بيْعِهِما ، وإنْ كَتما وكذَّبا ؛ فعَسى أن يرْبحا رِبْحاً ، ويُمْحَقا بركةَ بَيْعِهِما ، اليمينُ الفاجرةُ مُنْفِقَةٌ لِلسِلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلكَسْبِ »(١) .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

١٧٨٥ ـ (٤) وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده :

صـ لغيره أنَّهُ خرَج معَ رسولِ الله ﷺ إلى المُصَلَّى ، فرأى الناسَ يَتبايَعونَ ، فقال : « يا معْشَر التُّجارِ ! » .

فاسْتجابوا لِرَسولِ الله ﷺ ، ورَفعوا أعْناقَهُمْ و أبْصارَهم إليه ، فقال :

---

(١) ليس في الحديث : « اليمين الفاجرة . . . » إلخ ، وإنما هذا حديث آخر من رواية أبي هريرة يأتي في الباب برقم (١١) ، فكأنّه دخل على المؤلف حديث بحديث ، أو على الناسخ . ثم رأيت الناجي ذكر أن المؤلف قلَّد في ذلك ابن الأثير في «جامعه» ، وانطلى الأمر على المعلق على «الجامع» أيضاً (٤٣٥/١) فخرجه معزواً للشيخين وغيرهما بالزيادة !!

« إنَّ التُّجَّارَ [١] يُبعَثون يومَ القيامة فُجّاراً ؛ إلاَّ مَنِ اتّقى الله ، وَبَرَّ وصَدقَ » .

رواه الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

١٧٨٦ ـ (٥) وعن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : صحيح

« إنَّ التُّجَّارَ همُ الفُجّارُ » .

قالوا : يا رسولَ الله ! أليسَ قد أحَلَّ الله البيْعَ ؟ قال :

« بلى ؛ ولكنَّهُم يحْلِفونَ فيأْثَمونَ ، ويحدِّثون فيكْذِبونَ » .

رواه أحمد بإسناد جيد ، والحاكم واللفظ له ، وقال :

« صحيح الإسناد » .

١٧٨٧ ـ (٦) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : صحيح

« ثلاثَةٌ لا ينظُرُ الله إليهِمْ يومَ القِيامَةِ ، ولا يزكِّيهِمْ ، ولهم عذابٌ أَليمٌ » .

قال : فقَرأَها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فقلتُ : خابوا وخَسِروا ، ومَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال :

« المسبِلُ ، والمنَّانُ ، والمنفِقُ سِلعَتَهُ بالحلفِ الكاذِبِ » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ إلا أنَّه قال :

---

(١) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسر وتخفيف ، وقوله : (فجاراً) لأنَّ من عادتهم التدليس في المعاملات والأيمان الكاذبة ونحوها ، واستثنى من اتقى المحارم ، ووفى بيمينه ، وصدق في حديثه .

« المسبِلُ إزارَهُ ، والمنَّانُ عطاءَهُ ، والمنفِقُ سِلْعَتَه بالحلْفِ الكاذِبِ » .

صحيح **١٧٨٨** - (٧) وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهمْ يومَ القِيامَةِ : أُشَيْمَطٌ زانٍ ، وعائلٌ مستكْبِرٌ ، ورجلٌ جَعَلَ اللهَ بضاعتَهُ ؛ لا يشْتَري إلا بيَمينِه ، ولا يَبيعُ إلا بِيَمينِه » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، وفي « الصغير » و « الأوسط » ؛ إلا أنَّه قال فيهما :

« ثلاثَةٌ لا يكلِّمُهم الله ، ولا يُزَكِّيهِمْ ، ولهمْ عذابٌ أليمٌ » فذكره .

ورواته محتج بهم في الصحيح .

(**أشَيْمَطٌ**) مصغَّر (**أَشْمَط**) : وهو مَنْ ابيَضَّ بعض شعر رأسه كبراً واختلط بأسوده .

و (**العَائِلُ**) : الفقير .

صحيح **١٧٨٩** - (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ثلاثَةٌ لا يكلِّمُهم الله يومَ القِيامَةِ ، ولا ينظُرُ إليْهِمْ ، ولا يُزَكِّيهِمْ ، ولهمْ عَذابٌ أليمٌ : رجلٌ على فضْلِ ماءٍ بفلاةٍ يمنَعُه ابنَ السبيلِ ، ورجلٌ بايعَ رجلاً بسِلْعَتِه بعدَ العصْرِ فحلَف باللهِ لأَخَذها بكَذا وكذا ، فصَدَّقَهُ فأَخَذها ؛ وهو على غير ذلك ، ورجلٌ بايَع إماماً لا يبايِعُه إلا للدنيا ؛ فإنْ أعطاهُ منها ما يريدُ وفى لهُ ، وإنْ لَمْ يُعْطِه لَمْ يَفِ » .

وفي رواية نحوه ، وقال :

« ورجُلٌ حلفَ على سِلْعَتِه لقد أُعْطِيَ بها أكثرَ مِمّا أُعطِيَ ؛ وهو كاذبٌ ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصْرِ ليَقْتَطعَ بها مالَ امْرِىءٍ مسلمٍ ، ورجلٌ منعَ فضْلَ ماءٍ ، فيقولُ الله لَه : اليومَ أمنَعُكَ فضْلي ؛ كما منعْتَ فضلَ ما لَمْ تعمَلْ يداكَ » .

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود بنحوه .

١٧٩٠ ـ (٩) وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« أربعةٌ يُبغِضُهم الله : البيَّاعُ الحلافُ ، والفقيرُ المختالُ ، والشيخُ الزاني ، والإمامُ الجائرُ » .

رواه النسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، وهو في مسلم بنحوه دون ذكر «البياع»[1] ، ويأتي لفظه في « الترهيب من الزنا » إنْ شاء الله [٢١ ـ الحدود / ٧] .

١٧٩١ ـ (١٠) وعن أبي ذرّ رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال : صحيح

« إنَّ الله يُحبُّ ثلاثَةً ، ويبْغَضُ ثلاثةً » ـ فذكر الحديث إلى أنْ قال : ـ قلتُ : فَمَنِ الثلاثَةُ الذينَ يُبغِضُهم الله ؟ قال :

« المخْتَالُ الفخورُ ـ وأنتُم تجِدونَه في كتابِ الله المنزَلِ : ﴿ إنَّ الله لا يُحِبُّ كلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ ﴾ ـ والبخيلُ المنَّانُ ، والتاجِرُ ـ أوِ البائعُ ـ الحلاَّفُ » .

رواه الحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه » بنحوه . وتقدم لفظهم في « صدقة السر » [٨ ـ الصدقات/ ٢٠] .

١٧٩٢ ـ (١١) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال : حسن

مرَّ أعرابيٌّ بِشَاة ، فقلتُ : تبيعُها بثلاثَةِ دراهِمَ ؟ فقال : لا والله . ثمَّ باعَها . فذكرتُ ذلك لرَسولِ الله ﷺ ، فقال :

« باع آخِرَتَهُ بدُنْياهُ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

---

(١) قلت : هذا يوهم أنَّ سائر الحديث عند مسلم مثله هنا ، وليسَ كذلك ؛ كما يتبين ذلك للقارىء بمقابلته بنص مسلم الآتي هناك (٧/٢١) .

١٧٩٣ - (١٢) وعن واثِلةَ بن الأسْقَع رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **كان رسولُ الله ﷺ يَخرُج إلينا ، وكنَّا تُجَّاراً ، وكان يقولُ :**

« يا مَعْشَر التُّجَّارِ ! إيَّاكمْ والكذِبَ » .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لا بأس به إنْ شاء الله .

صحيح ١٧٩٤ - (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« الحَلْفُ مَنْفَقةٌ للسِلْعَةِ ، مَمْحَقةٌ للكسب » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود ؛ إلا أنَّه قال :

« ممحقة للبركةِ » [١] .

صحيح ١٧٩٥ - (١٤) وعن قتادة رضي الله عنه ؛ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول :

« إيّاكمْ وكَثرةَ الحلفِ في البيعِ ؛ فإنَّه يُنَفِّقُ ثمَّ يـمْحَقُ [٢] » .

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

١٣ - (الترهيب من خيانة أحد الشريكين الآخر)

[لم يذكر تحته حديثاً على شرط كتابنا] .

(١) هذا يوهم أنَّ اللفظ الذي قبله لم يروه أبو داود ، والواقع خلافه ، فإنَّه أخرجه عقب هذا ، وقد نبه على ذلك الحافظ الناجي ، وبينته في « أحاديث بيوع الموسوعة » .

(٢) من (المحق) : وهو (المحو) أي : يزيل البركة ويذهبها .

١٤ - (الترهيب من التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع ونحوه)

١٧٩٦ - (١) عن أبي أيّوبَ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : حسن
« مَنْ فرَّقَ بينَ والدةٍ ووَلَدِها ؛ فرَّق الله بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القِيامَةِ » .

رواه الترمذي وقال :

« حديث حسن غريب » .

والحاكم والدارقطني ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

١٥ ـ (الترهيب من الدَّيْـن ، وترغيب المستدين والمتزوج أنْ ينويا الوفاء ، والمبادرة إلى قضاء دَيْن الميت)

صحيح **١٧٩٧ ـ (١)** وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ؛ أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول :

« لا تُخيفوا أنفُسَكم بعـدَ أمْنِها » .

قالوا : وما ذاكَ يا رسولَ الله ؟ قال :

« الدَّيْـن » .

رواه أحمد ـ واللفظ له ، وأحد إسناديه ثقات ـ ، وأبو يعلى والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

صحيح **١٧٩٨ ـ (٢)** وعن ثوْبانَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ فـارَق الروحُ الجسـدَ وهو بريءٌ مِنْ ثلاثٍ ، دخَلَ الجنَّةَ : الغلولُ ، والدَّينُ ، والكِبْرُ » .

رواه الترمذي وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، وتقدم لفظه [١٢ ـ الجهاد/ ١٣] .

والحاكم وهذا لفظه ؛ وقال :

« صحيح على شرطهما » .

قال الترمذي :

« قال سعيد بن أبي عَروبَةَ : « الكنزُ » يعني بالزاي ، وقال أبو عَوانَةَ في حديثه : « الكبر » يعني بالراء » . قال :

« ورواية سعيد : أصح » .

وقال البيهقي [١] : « في كتابي : عن أبي عبد الله ـ يعني الحاكم ـ : « الكنز » مقيد بالزاي ، والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء » .

١٧٩٩ ـ (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
« مَنْ أخذَ أمْوالَ الناسِ يريدُ أداءَها ؛ أدّى الله عنه ، ومَنْ أَخذَ أمْوالَ الناسِ يريدُ إتْلافَها ؛ أتْلَفَهُ الله » .

رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما .

١٨٠٠ ـ (٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ : صحيح
« مَنْ حمَلَ مِنْ أُمَّتي دَيْناً ، ثُمَّ جَهَدَ في قَضائِه ، ثُمَّ ماتَ قبْلَ أنْ يَقْضِيَهُ ؛ فأنا وَلِيُّهُ » .

رواه أحمد بإسناد جيد ، وأبو يعلى والطبراني في « الأوسط » .

١٨٠١ ـ (٥) وعنها :
أنَّها كانتْ تَدّايَنُ ، فقيلَ لها : ما لَكِ ولِلدَّيْنِ ، ولكِ عنهُ مندوحَةٌ ؟ صـ لغيره
قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :
« ما مِنْ عبدٍ كانتْ له نِيَّةٌ في أداءِ دَيْنِه ؛ إلا كانَ له مِنَ الله عونٌ » . فأنا أَلْتَمِسُ ذلك العَوْنَ .

ورواه الطبراني بإسناد متصل فيه نظر ، وقال فيه : حسن
« كانَ لهُ مِنَ الله عونٌ ، وسَبَّبَ لهُ رِزقاً » .

---

(١) يعني في «شعب الإيمان» (٢/١٤٣/١ ـ ٢) . والذي في « مستدرك الحاكم » (٢٦/٢) ـ وقد رواه بإسنادين عن سعيد ـ وأبي عوانة : «الكبر» بالراء ، وهو الراجح كما هو محقق في «الصحيحة» (٢٧٨٥) . والله أعلم .

١٨٠٢ ـ (٦) وعن صهيب الخير رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

حـ لغيره **« أيُّما رجلٍ تدايَنَ ديْناً وهو مُجْمِعٌ أنْ لا يوفيهِ إيَّاه ؛ لَقِيَ اللهَ سارِقاً » .**

رواه ابن ماجه والبيهقي ، وإسناده متصل لا بأس به ؛ إلا أنَّ يوسف بن محمد بن صيفي ابن صهيب ؛ قال البخاري : فيه نظر [١] .

حسن **١٨٠٣** ـ (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح **« مَنْ ماتَ وعليه دينارٌ أو دِرهمٌ قُضِيَ مِنْ حسَناتِهِ ، ليسَ ثَمَّ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ » .**

رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، والطبراني في « الكبير » ولفظه : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« الدَّيْنُ دَيْنانِ ، فَمنْ ماتَ وهو ينْوي قضاءَهُ ؛ فأنا وَليُّهُ ، ومَنْ ماتَ وهو لا ينْوي قضاءَه ؛ فذاكَ الَّذي يُؤخذ مِنْ حَسناتِه ، ليسَ يومئذٍ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ » .**

حسن **١٨٠٤** ـ (٨) وعن محمد بن عبدالله بن جحش رضي الله عنه قال :

كان رسولُ الله ﷺ قاعداً حيثُ توضَعُ الجنائزُ ، فرفَع رأسَهُ قِبَلَ السماءِ ، ثُمَّ خفضَ بصرَهُ ، فوضَع يدهُ على جبْهَتِه فقال :

« سبحانَ الله ! سبحان الله ما أنْزل مِنَ التشْديدِ ! » .

قال : فَفَرَقْنا [٢] وسكتْنا ، حتَّى إذا كانَ الغَدُ ؛ سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلنا : ما التشديدُ الذي نَزَل ؟ قال :

---

(١) قلت : لكنْ قواه أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان ، وقد توبع كما بينته في الأصل ، ويشهد له حديث أبي هريرة وميمون الكردي الآتيين قريباً .

(٢) الأصل تبعاً لأصله «المستدرك» (٢٥/٢) : «فعرفنا» ، ولا وجه له ، والتصويب من «شعب الإيمان» (٢/١٤٢/٢) ، وفي النسائي : «وفزعنا» .

(تنبيـه) : أوردت هذا الحديث في كتابي «أحكام الجنائز» (ص ١٣٦ ـ المعارف) ، وتكلمت على سنده بما يقويه ، وأنَّه حسن .

« في الدَّيْنِ ، والذي نفسي بيَدِه لو قُتِلَ رجلٌ في سبيلِ الله ثُمَّ عاشَ ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ عاشَ ، ثم قُتِلَ وعليه دَيْنٌ ما دَخَل الجَنَّةَ حتى يُقْضى دَيْنُهُ » .

رواه النسائي[١] والطبراني في « الأوسط » ، والحاكم واللفظ له ، وقال : « صحيح الإسناد » .

١٨٠٥ ـ (٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ : صحيح

« ذكَرَ رجُلاً مِنْ بني إسْرائيلَ سألَ بعضَ بني إسْرائيلَ أنْ يُسلفَهُ ألفَ دينارٍ ، فقال : ائْتني بالشُّهداءِ أُشْهِدُهُمْ . فقال : كَفَى بالله شهيداً . قال : فائْتني بالكَفيلِ . قال : كَفى بالله كَفيلاً . قال : صَدقْت . فدفَعها إليه إلى أجَلٍ مُسمًّى ، فخرَجَ في البحر فقَضى حاجَتهُ ، ثمَّ الْتَمس مَرْكَباً يركَبُه ويقْدِمَ عليه للأَجلِ الذي أجَّلَهُ ، فلَمْ يجدْ مركباً ، فأَخَذ خَشَبةً فنقَرها ، فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ و صَحيفةً منهُ إلى صاحِبها ، ثُمَّ زَجَّجَ موْضِعَها ، ثم أتَى بها البحر فقال : اللَّهُمَّ إنَّك تعلم أنِّي تَسَلَّفتُ فُلاناً ألفَ دينارٍ فسألني كفيلاً ، فقلتُ : كفى بالله كفيلاً ؛ فرضِيَ بكَ ، وسألَني شهيداً ، فقلتُ : كفى بالله شهيداً ؛ فرضيَ بكَ ، وأَنِّي جَهدْتُ أنْ أجِدَ مركَباً أبعثُ إلَيْه الذي له فلم أقْدِرْ ، وإنِّي اسْتَودَعْتُكَها ، فرمَى بِها في البَحْرِ حتَّى ولَجَتْ فيه ، ثمَّ انْصَرف ، وهو في ذلك يلْتَمسُ مركباً يخرُجُ إلى بلَدِه . فخرجَ الرجلُ الذي كان أسْلَفَهُ ينظُر لعلَّ مركَباً قد جاء بمالِه ، فإذا الخشَبَةُ التي فيها المالُ ! فأخذها لأهله حَطَباً ! فلما نَشرها وجد المالَ والصحيفَةَ ! ثمَّ قدِمَ الذي كانَ أسْلَفَهُ وأتى بألْفِ دينارٍ ، فقال : والله ما

(١) في بيوع «الصغرى» و «الكبرى» خلافاً لمن قيده بـ «الكبرى» ، وقد رواه أحمد أيضاً ، فعزوه إليه أولى من عزوه للطبراني كما لا يخفى .

زِلْتُ جاهِداً في طلَبِ مرْكَبٍ لآتيكَ بمالِكَ ، فما وجدتُ مركَباً قبلَ الذي أتيتُ فيهِ . قال : هل كنتَ بعثْتَ إليَّ بشَيْءٍ ؟ قال : أخْبِرُك أنِّي لمْ أجِدْ مركباً قبلَ الذي جِئتُ فيهِ . قال : فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنكَ الذي بَعَثْتَهُ في الخَشَبةِ ، فانصَرِفْ بالألْفِ الدينارِ راشِداً » .

رواه البخاري معلقاً مجزوماً [١] ، والنسائي وغيره مسنداً .

قوله : (زَجَّجَ) بزاي وجيمين : أي : طلى نقر الخشبة بما يمنع سقوط شيء منه .

صـ لغيره **١٨٠٦** ـ (١٠) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« منْ تَزوَّجَ امْرأَةً على صَداقٍ ، وهو ينوي أنْ لا يُؤَدِّيَهُ إليها ؛ فهو زانٍ ، ومن ادَّانَ ديْناً وهو ينوي أنْ لا يُؤَدِّيَهُ إلى صاحِبِه ـ أَحسِبُه قال : ـ ؛ فهو سارِقٌ » .

رواه البزار وغيره .

صحيح **١٨٠٧** ـ (١١) وعن ميمون الكردي عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« أيُّما رجلٍ تزوَّج امْرأةً على ما قلَّ مِنَ المهرِ أو كثُرَ ، ليسَ في نفْسِه أنْ يُؤدِّيَ إليها حَقَّها ؛ خدَعها ، فماتَ ولمْ يُؤدِّ إليها حقَّها ؛ لَقِيَ اللهَ يومَ القيامة وهو زانٍ ، وأيُّما رجلٍ اسْتَدان دَيْناً لا يريدُ أنْ يُؤَدِّيَ إلى صاحِبِه حقَّه ؛ خدعَهُ حتى أخَذَ مالَهُ ، فماتَ ولَمْ يُؤدِّ إليه دينَهُ ؛ لَقِيَ اللهَ وهو سارِقٌ » .

رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، ورواته ثقات . وتقدم حديث صهيب بنحوه [في الباب برقم (٦)] .

---

(١) قلت : ووقع موصولاً في بعض نسخ البخاري منها طبعة أوربا (٢/٥٧) ، راجع «الفتح» (٤/٣٨٥) ، وخفي ذلك على الناجي فذكر أحمد بدل البخاري ! وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٤٥) .

١٨٠٨ ـ (١٢) وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« إنَّ الله مَعَ الدائنِ حتى يَقْضِي دَينَهُ ما لَمْ يكنْ فيما يكرَهُه الله » .   صـ لغيره
قال : وكان عبدُ الله بن جعفر يقول لخازِنه : اذْهَبْ فخُذْ لي بدَيْنٍ ؛ فإنِّي أكره أنْ أبيتَ لَيلَةً إلا والله معي ؛ بعدَ إذْ سمعْتُه مِنْ رسولِ الله ﷺ .

رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد » . وله شواهد .

١٨٠٩ ـ (١٣) وعن عبد الله بن عمر [١] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :   صحيح
« مَنْ حالَتْ شفاعتُه دونَ حَدٍّ مِنْ حدودِ الله ؛ فقد ضادَّ الله في أمرِه ، ومَنْ ماتَ وعليه دَيْنٌ فليسَ ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ ، ولكنَّها الحسناتُ والسيِّئاتُ ، ومَنْ خاصَمَ في باطلٍ وهو يعلمُ ؛ لَمْ يزَلْ في سَخَطِ الله حت يَنزِعَ ، ومَنْ قالَ في مؤْمِنٍ ما ليسَ فيه حُبِسَ في رَدغَةِ [٢] الخَبالِ ، حتَّى يأْتيَ بالمخرَجِ مِمَّا قالَ » .

رواه الحاكم وصححه .

ورواه أبو داود والطبراني بنحوه ، ويأتي لفظهما إنْ شاء الله تعالى .

١٨١٠ ـ (١٤) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال :   صحيح
خطَبنا رسولُ الله ﷺ فقال :
« ههُنا أحدٌ مِنْ بني فلانٍ ؟ » . فلمْ يجبْهُ أحدٌ . ثمَّ قال :
« ههُنا أحدٌ مِنْ بني فلانٍ ؟ » . فلم يجبْهُ أحدٌ . ثم قال :

---

(١) الأصل : «ابن عمرو» بالواو ، وكذا وقع عند الحاكم ، وهو خطأ ، ولعله من النساخ ، وسيأتي على الصواب في الموضع الذي أشار إليه المؤلف (٢٠ ـ القضاء / ٨) .

(٢) بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير ، وجاء تفسيرها في طريق أخرى عن ابن عمر عند أحمد بلفظ : «عصارة أهل النار» ، وفي سنده ضعف بينته في « الصحيحة » (٤٣٨) ، لكنْ لهذه الزيادة شواهد تأتي في (٢١ ـ الحدود /٦) من حديث جابر وغيره .

« ههُنا أحدٌ مِنْ بني فلانٍ ؟ » ، فقامَ رجلٌ فقال : أنـا يا رسولَ الله ! فقال : « مـا مَنعكَ أنْ تُجيـبَني فـي المرَّتيْنِ الأوْلَيـيْن ؟ - قـال : - إنِّي لَمْ أنْوِه بكمْ إلا خيْراً ، إنَّ صاحبَكم مأسورٌ بدَيْنِه » .

فلقد رأيتُه[1] أدّى عنه ، حتى ما أحدٌ يطلُبُه بشَيْءٍ .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم ؛ إلا أنَّه قال :

« إنَّ صاحبَكم حُبِسَ على بابِ الـجَنَّة بديْنٍ كان عليه » .

زاد في رواية :

« فإنْ شئتُم فافْدوهُ ، وإنْ شئتُم فأسْلِموهُ إلى عذابِ الله » .

فقال رجلٌ : عليَّ دينُه ، فقَضاه [2] .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » .

(قال الحافظ عبد العظيم) : رووه كلهم عن الشعبي عن سمعان - وهو ابن مُشَنَّج - عن سمرة . وقال البخاري في « تاريخه الكبير» :

« لا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ، ولا للشعبي سماعاً من سمعان »[3] .

---

(١) يعني الرجل كما توضحه الزيادة الآتية .

(٢) وزاد أحمد (٥/٢٠) : «قال : لقد رأيت أهله ومن يتحزن له قضوا عنه حتى ما جاء أحد يطلبه بشيء» . وكذا رواه البيهقي (٦/٤٩) إلا أنَّه قال : (يتحرون أمره) . ولعله أرجح ، وقد رجعت للتأكد إلى «مصنف عبد الرزاق» (٨/٢٩١ - ٢٩٢) ، لأنَّ البيهقي وأحمد أخرجاه من طريقه فإذا بي أفاجأ بأنَّ المتن قد استدركه محققه الشيخ الأعظمي من «أبي داود» لأنه فقد من أصله ، ولقد كان من الواجب عليه أنْ يستدركه من البيهقي أو أحمد لاختلاف سياق الحديث عندهما عن سياقه عند أبي داود ، وعن غير عبد الرزاق ، وسياقه كما في الكتاب .

(٣) قلت : قد رواه الحاكم وغيره عن الشعبي عن سمرة . دون ذكر سمعان . وصرح الشعبي بالسماع من سمرة عند الطيالسي (رقم ٨٩١) ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، فصح الحديث والحمد لله ، وانتفى إعلال البخاري إياه بالانقطاع ، وقلده المعلقون الثلاثة ، فضعفوا الحديث به ! وله شاهد ذكرته في «أحكام الجنائز» (ص ٢٦ - المعارف) . ثم خرَّجت الحديث في «الصحيحة» (٣٤١٤) .

١٨١١ ـ (١٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : صحيح
« نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بديْنه حتَّى يُقضى عنه » .

رواه أحمد والترمذي وقال : « حديث حسن » .

وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : قال :
« نَفسُ المؤمنِ مُعلَّقةٌ ما كانَ عليه دَيْنٌ » .

والحاكم وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » .

١٨١٢ ـ (١٦) وعنْ جابرٍ رضي الله عنه قال : حسن
تُوُفِّيَ رجلٌ ، فغَسلْناهُ وكَفَّنَّاهُ وحنَّطْناهُ ، ثم أَتَيْنا به رسولَ الله ﷺ لِيصلِّيَ عليه ، فقلنا : تصلِّي عليه . فخطَا خُطْوَةً ثم قال :
« أعليه دَيْنٌ ؟ » .
قلنا : دِيناران . فانْصَرف ، فتَحمَّلَها أبو قَتادَةَ ، فأتيْناهُ ، فقال أبو قَتادَةَ : الديناران عليَّ . فقال رسولُ الله ﷺ :
« قد أوفِيَ حقُّ الغريمِ ، وبَرِىءَ منهُما الميِّت ؟ » .
قال : نعم . فصلَّى علَيه ثمَّ قال بعدَ ذلك بيومٍ :
«ما فعلَ الدينارانِ ؟ » .
قلتُ : إنَّما ماتَ أمسِ ! قال : فعاد إليه منَ الغَدِ ؛ فقال : قد قضَيْتُهما . فقالَ رسولُ الله ﷺ :
« الآنَ قد بَردَتْ جِلْدَتُهُ » .

رواه أحمد بإسناد حسن ، والحاكم والدارقطني ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

ورواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » باختصار .

(قال الحافظ) :

صحيح « قد صح عن النبي ﷺ أنَّه كان لا يصلي على المدين ، ثم نسخ ذلك » .

صحيح **١٨١٣ ـ (١٧)** فروى مسلم وغيره [١] من حديث أبي هريرة وغيره :

أنَّ رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجلِ الميِّتِ عليه الدَّيْنُ ، فيسأَلُ :

«هل تَركَ لدَيْنه قَضاءً؟» ، فإنْ حُدِّث أنَّه تركَ وفاءً صلَّى عليه ، وإلاّ قال : « صلُّوا على صاحِبِكُم » ، فلمَّا فتَحَ الله عليه الفُتوحَ قال :

« أنا أوْلى بِالمؤمِنينَ مِنْ أنفُسِهِم ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وعليه دَيْنٌ ؛ فعَليَّ قَضاؤه ، ومَنْ ترَكَ مالاً ؛ فهو لِوَرَثَته » .

(١) قلت : ورواه البخاري أيضاً ، فإغفاله ، ليس بجيد ، فلا عجب أنْ غفل عنه الغافلون الثلاثة ! انظر تخريجه من « أحكام الجنائز» (ص ١١١ ـ ١١٢) .

١٦ ـ (الترهيب من مطل الغني ، والترغيب في إرضاء صاحب الدَّيْن)

١٨١٤ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صحيح

« مَطْلُ الغَنِّي ظُلمٌ ، وإذا أُتْبعَ أحدكم على مَلِيءٍ فليُتْبَع » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(أُتبع) بضم الهمزة وسكون التاء أي : أحيل .

قال الخطابي : « وأهل الحديث يقولون : اتّبع بتشديد التاء ، وهو خطأ » .

١٨١٥ ـ (٢) وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ صحيح
قــال :

« لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبَتَهُ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

(لَيُّ الواجدِ) بفتح اللام وتشديد الياء أي : مطل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه .

(يحل عرضه) أي : يبيح أنْ يذكر بسوء المعاملة .

و (عقوبته) : حبسه .

١٨١٦ ـ (٣) وروي عن خولة بنت قيس ، امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« ما قدَّسَ اللهُ أمةً لا يأخذ ضعيفُها الحقَّ من قويِّها غير مُتَعْتَعٍ » . صـ لغيره

... ...

رواه الطبراني في « الكبير » .

وعنها في رواية :

« لا قَدَّسَ اللهُ أمةً لا يأخذُ ضعيفُها حقَّه من شديدِها ولا يتعتعه »

. . . .

رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» من رواية حبان بن علي ، واختُلف في توثيقه .

حسن **١٨١٧ ـ (٤)** ورواه بنحوه الإمام أحمد من حديث عائشة بإسناد جيد قوي (١) .

(تَعْتَعَه) بتاءين مثناتين فوق وعينين مهملتين ؛ أي : أقلقه وأتعبه بكثرة ترداده إليه ومطله إياه .

صحيح **١٨١٨ ـ (٥)** وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا قُدِّستْ أُمَّةٌ لا يُعطى الضعيفُ فيها حقَّه غير مُتَعْتَعٍ » .

رواه أبو يعلى ، ورواته رواة « الصحيح » .

صحيح ورواه ابن ماجه بقصة ، ولفظه قال :

جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يتَقاضاه ديْناً كان عليه ، فاشْتَدَّ عليهِ حتَّى قال : أُحَرِّجُ عليكَ إلا قَضَيتَني . فانْتَهرَهُ أصْحابُه ، فقالوا : ويْحكَ ! تَدْري مَنْ تُكَلِّمُ ؟ فقال : إنِّي أطلُبُ حقِّي . فقال النبيُّ ﷺ :

« هلا معَ صاحِبِ الحقِّ كنتُم ؟ » .

ثمَّ أرسلَ إلى خَوْلَةَ بنتِ قيْسٍ فقالَ لها :

« إنْ كان عندكِ تَمْرٌ فأقْرِضينا حتى يأتِينا تمرٌ فنقْضيَكِ » .

---

(١) قلت : نعم ، لكنَّها قصة أخرى ، وليس فيها الشطر الثاني من تلك ، وفيها قوله ﷺ : «أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة : المُوفُون المطيِّبون» . وهي مخرجة في «الصحيحة» (٢٦٧٧) .

فقالتْ : نعَم ، بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله ! فأَقْرَضَتْه ، فقَضى الأعرابيُّ وأطْعَمَهُ . فقال :

أوْفَيْتَ أوْفَى الله لكَ . فقال :

« أولئكَ خِيارُ الناسِ ؛ إنَّه لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يأخذُ الضعيفُ فيها حقَّه غير مُتَعْتَعٍ » .

ورواه البزار من حديث عائشة مختصراً [١] .

١٨١٩ ـ (٦) والطبراني من حديث ابن مسعودٍ بإسناد جيد [٢] . صحـ لغيره

(١) قلت : هو عند البزار (٢/١٠٥ ـ كشف الأستار) مثل رواية أحمد التي أشرتُ إليها آنفاً ، فلا فائدة من توزيع التخريج والحديث واحد .

(٢) قلت : رواه مختصراً جداً في قصة أخرى فيها الجملة الأخيرة بلفظ « فَلِمَ بعثني الله إذن ، إنَّ الله لا يقدس . . » الحديث ، وفي إسناده انقطاع بينته في «الضعيفة» (٦٦٤٧) .

١٧ - (الترغيب في كلمات يقولهن المديون والمهموم والمكروب والمأسور)

حسن ١٨٢٠ - (١) عن علي رضي الله عنه :

أنَّ مكاتَباً جاءَه فقال : إنِّي قد عجزت عنْ مكاتَبَتي فأعِنِّي . قال : ألا أُعلِّمكَ كلمات علَّمَنيهنَّ رسولُ الله ﷺ لوْ كان عليكَ مثلُ جَبلِ (صبير) [١] دَيناً أدَّاه الله عنكَ ؟ قلْ :

(اللهُمَّ اكْفِني بِحَلالِكَ عَنْ حَرامِكَ ، وأغْنني بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ) .

رواه الترمذي واللفظ له وقال : « حديث حسن غريب » .

والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

حسن ١٨٢١ - (٢) وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ لمعاذ :

« ألا أُعلِّمُك دعاءً تدْعو به لو كانَ عليكَ مثلُ جَبلِ أُحُدٍ دِيْناً لأدَّاهُ الله عنكَ ؟ قلْ يا معاذُ :

(اللّهمَّ مالِكَ المُلْكِ تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشاءُ ، وتَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ، وتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ ، وتُذِلُّ مَنْ تَشاءُ ، بِيَدِكَ الخَيْرُ إنَّكَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . رَحمنَ الدنيا والآخِرة ورحيمَهما ، تُعْطِيهما مَنْ تشاءُ ، وتَمْنَعُ منهما مَنْ تشاء ، ارْحَمْني رَحْمةً تُغْنيني بها عنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ) » .

رواه الطبراني في « الصغير » بإسناد جيد .

---

(١) هو بالصاد المهملة : اسم جبل باليمن . قاله في « النهاية » .
قلت : وفي « زوائد المسند » (١٥٣/١) : (صير) بحذف الباء الموحدة ، وكذا في « معجم البلدان » .

صحيح

١٨٢٢ - (٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« ما أصابَ أحداً قطُّ همٌّ ولا حَزَنٌ فقال :

(اللهمَّ إنِّي عبدُك ، وابنُ عبدِك ، وابنُ أَمتِكَ ، ناصِيَتي بيدِك ، ماضٍ فيَّ حُكمُكَ ، عَدلٌ فيَّ قَضاؤكَ ، أسْألكَ بكلِّ اسْمٍ هُوَ لكَ سمَّيْتَ به نفسَك ، أوْ أنْزلتَهُ في كتابِكَ ، أو علَّمْتَهُ أحداً مِنْ خلقِكَ ، أوِ اسْتأْثرتَ بِه في علْمِ الغيْبِ عندَك ، أنْ تجعلَ القرآنَ ربيعَ قلْبي ، ونور صدْري ، وجَلاء حُزْني ، وذَهابَ همِّي) .

إلاَّ أذْهبَ الله عزَّ وجلَّ همَّهُ ، وأبدَلَهُ مكانَ حُزنِه فَرَحاً » .

قالوا : يا رسولَ الله ! ينبغي لنا أنْ نَتَعلَّم هؤلاء الكلِماتِ ؟ قال :

« أجلْ ! ينبغي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أنْ يَتَعلَّمهُنَّ » .

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ؛ كلهم عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم إنْ سلم من إرسال عبد الرحمن عن أبيه» .

(قال الحافظ) : « لم يَسْلَمْ [١] ، وأبو سلمة الجهني يأتي ذكره » .

حسن

١٨٢٣ - (٤) وعن أبي بكرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« كلماتُ المكْروبِ : (اللَّهمَّ رحمتَكَ أرجو ، فلا تَكِلْني إلى نفسي طرْفَةَ عيْنٍ ، وأصلِحْ لي شأني كلَّهُ) » .

(١) قلت : قد أثبت سماعه منه جماعة من الأئمة منهم البخاري ، والمثبت مقدم على النافي ، وقد حضر وفاة أبيه واستوصاه . وأما أبو سلمة الجهني فهو موسى بن عبد الله الجهني ، وهو ثقة من رجال مسلم ؛ وقد خفي اسمه وحاله على جمع كما حققته في تحقيق الكلام عليه في هذا الحديث في « الصحيحة» (١٩٩) ، فراجعه فإنّه هام .

رواه الطبراني [١] ، وابن حبان في « صحيحه » ، وزاد في آخره :

« لا إله إلا أنت » .

صحيح **١٨٢٤ ـ (٥) وعن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قالتْ : قال لي رسولُ الله ﷺ :**

« ألا أعلِّمُكِ كلماتٍ تقولينَهُنَّ عند الكربِ أو في كرْبٍ ؟ (اللهُ ؛ اللهُ ربّي ، لا أشرِكُ به شيئاً) » .

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي وابن ماجه .[٢]

صحيح **١٨٢٥ ـ (٦) وعنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما :**

أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول عندَ الكرْبِ :

« لا إله إلا الله العظيمُ الحليمُ[٣] ، لا إله إلا الله ربُّ العرشِ العظيمِ ، لا إله إلا الله ربُّ السمواتِ والأرضِ وربُّ العرشِ الكريمُ » .

رواه البخاري ومسلم .[٤]

---

(١) قلت : عزوه إليه يشعر أنَّه لم يروه أحد من أصحاب السنن ، وليس كذلك ، فقد أخرجه أبو داود في «سننه ـ الأدب » في الحديث (٥٠٩٠) ، ولذلك خفي على المقلدين الثلاثة !

(٢) انظر تخريجه وتحقيق الكلام على راويه (أبو طعمة) وأنَّه ثقة في «الصحيحة» (٢٧٥٥) .

(٣) الأصل : «الحليم العظيم» على القلب ، والتصويب من « الصحيحين » ، والسياق لمسلم .

(٤) في الأصل هنا قوله : (والترمذي ؛ إلا أنَّه قال في الأولى :

« لا إله إلا الله العليُّ الحَليمُ » .

والنسائي وابن ماجه ؛ إلا أنَّه قال :

« لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ ، سبحانَ الله ربِّ العرشِ العظيمِ ، سبحانَ الله ربِّ السماواتِ السبعِ وربِّ العرشِ الكريمِ ») .

قلت : وروايتهما فيها شذوذ عندي .

١٨٢٦ ـ (٧) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« دعوةُ ذي النون إذْ دَعا وهو في بطنِ الحوتِ : (لا إله إلا أنتَ سبحانك إنِّي كنتُ مِنَ الظالمينَ) ؛ فإِنَّه لَمْ يَدْعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيْءٍ قَطُّ ؛ إلا اسْتَجابَ الله لَهُ » .

رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ والنسائي ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

١٨ - (الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس)

صحيح ١٨٢٧ - (١) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

«مَنْ حلفَ على مالِ امْرِىءٍ مسلمٍ بغيرِ حقِّهِ ؛ لَقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ» .

قال عبدالله : ثمَّ قرأ علينا رسولُ الله ﷺ مصداقَهُ مِنْ كتابِ الله عزَّ وجلَّ : « ﴿ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قليلاً ﴾ إلى آخر الآية » .

زاد في رواية بمعناه قال :

فَدخلَ الأشْعَثُ بنُ قيسٍ الكِنْديُّ فقال : ما يحدّثكُم أبو عبدِ الرحمنِ ؟ فقلنا : كذا وكذا . قال : صدَق أبو عبدِ الرحمن ؛ كان بيني وبينَ رجلٍ خصومَةٌ في بئرٍ ؛ فاخْتَصَمْنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ :

« شاهداك أو يمينُه » .

قلتُ : إذاً يَحلفُ ولا يبالي . فقال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ حلَف على يمينِ صبرٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امْرِىءٍ مسلمٍ هو فيها فاجِرٌ ؛ لَقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ . ونَزَلَتْ ﴿ إنَّ الَّذينَ يشْتَرون بِعَهْدِ الله وأيْمانِهِمْ ثَمناً قَليلاً ﴾ إلى آخر الآية » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه مختصراً .

صحيح ١٨٢٨ - (٢) وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال :

جاءَ رجلٌ مِنْ (حَضْرَمَوْتَ) ورجلٌ مِنْ كِندَةَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال الحَضْرَمِيُّ :

يا رسولَ الله ! إنَّ هذا قد غَلبني على أرضٍ كانتْ لأَبي . فقال الكنديُّ : هيَ أرْضي في يدي ، أزْرَعُها ، ليسَ له فيها حقٌّ . فقال النبيُّ ﷺ

لِلْحَضْرَمِيِّ :

« أَلَكَ بيِّنَةٌ ؟ » . قال : لا قال :

«فلَكَ يَمينُه» .

قال : يا رسولَ الله ! إنَّ الرجلَ فاجرٌ لا يُبالي على ما حلَفَ علَيْهِ ، وليسَ يَتَوَرَّعُ عنْ شَيْءٍ ، فقال :

« ليسَ لكَ منْهُ إلا يَمينُه » .

فانْطلَق لِيَحْلفَ (١) فقال رسولُ الله ﷺ لـمَّا أَدْبَرَ :

« لَئنْ حلفَ على مال لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً ؛ لَيَلْقَيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِضٌ » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

١٨٢٩ ـ (٣) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : صحيح

اخْتَصَم رجلانِ إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ أحدُهما مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، قال : فجَعلَ يمينَ أحَدهما ، فضجَّ الآخَرُ وقال(٢) : إذاً يَذْهَبُ بأرضي . فقال :

« إنْ هُو اقْتَطَعها بيمينِه ظُلْماً ؛ كانَ مِمَّن لا ينظُر الله إليهِ يومَ القِيامَةِ ، ولا يزكِّيهِ ، ولهُ عذابٌ أَليمٌ » .

قال : وورِعَ الآخرُ فردَّها .

رواه أحمد بإسناد حسن(٣) ، وأبو يعلى والبزار ، والطبراني في « الكبير » .

---

(١) فيه دليل على أنَّ اليمين إنما كانت في عهده ﷺ عند منبره ﷺ ، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه في مجلسه ﷺ وإدباره عنه معنى . أفاده الخطابي ، وتأتي في آخر الباب أحاديث تؤكد ذلك مع إشارة المؤلف إلى كلام الخطابي هذا .

(٢) قلت : كذا الأصل تبعاً لأصله « المسند » ، وفي « المجمع » (١٧٨/٤) : « يحلف » ، ولعله الصواب ، ولفظ البزار (١٣٥٩) : فقال رسول الله ﷺ للمدعى عليه : « أتحلف بالله الذي لا إله إلا هو ؟» ، فقال المدعي : يا رسول الله! ليس لي إلا يمينه ؟ ولفظ أبي يعلى (١٧٤٨/٤) نحوه .

(٣) وكذا قال الهيثمي (١٧٨/٤) ، وقلدهما المقلدون الثلاثة ، وهو خلاف تسامحهما الذي عُرفا به ، فإنَّ حق إسناده أنْ يصحح ؛ لأنَّ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير (ثابت بن الحجاج) ، وقد وثقه ابن سعد وأبو داود وابن حبان ، وغيرهم .

صحيح　**١٨٣٠** - (٤) ورواه أحمد أيضاً بنحوه من حديث عدي بن عميرة ؛ إلا أنَّه قال :

خاصَمَ رَجلٌ مِنْ كِنْدَةَ - يقال له : امْرُؤُ القَيْسِ ابن عابسٍ - رجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْت ، فذكره .

ورواته ثقات .

(قال الحافظ) عبد العظيم :

« وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه ، وفيما ذكرناه كفاية » .

(وَرِعَ) بكسر الراء أي : تحرَّج الإثم ، وكفَّ عما هو قاصده . ويحتمل أنَّه بفتح الراء أي : جبن ، وهو بمعنى ضمها أيضاً ، والأول أظهر .

صحيح　**١٨٣١** - (٥) وعن عبدِالله بن عَمْرِو بنِ العاصي رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال :

« **الكبائرُ : الإشْراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدَيْنِ ، واليمينُ الغَموسُ** » . وفي رواية :

أنَّ أعْرابيًّا جاء إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ الله ! ما الكبائرُ ؟ قال :

« الإشْراكُ بالله » .

قال : ثمَّ ماذا ؟ قال :

« اليمينُ الغَموسُ » .

قلتُ : وما اليمينُ الغَموسُ ؟ قال :

« الذي يَقْتَطعُ مالَ امْرِىءٍ مسلمٍ - يعني - بيمينٍ هوَ فيها كاذِبٌ » .

رواه البخاري والترمذي والنسائي .

(قال الحافظ) : « سُمِّيتِ اليمينُ الكاذبةُ التي يحلِفُها الإنسانُ متعَمِّداً يقْتَطعُ بها مالَ امْرِىءٍ مسلم عالماً أنَّ الأمْرَ بخلافِ ما يَحْلِفُ : (غَموساً) - بفتح الغين المعجمة - ؛ لأنَّها تَغْمِسُ الحالِفَ في الإثْمِ في الدنيا ، وفي النارِ في الآخرة » .

١٨٣٢ ـ (٦) وعن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : حسن صحيح

« مِنْ أكبرِ الكبائرِ ؛ الإشْراكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدَيْنِ ، واليمينُ الغموسُ ، والَّذي نفسي بِيَدِهِ لا يحْلِفُ رجلٌ على مثلِ جَناحِ بعوضَةٍ ؛ إلاَّ كانَتْ نُكْتَةً[١] في قلْبِهِ يومَ القِيامَةِ » .

رواه الترمذي وحسنه ، والطبراني في « الأوسط » ، وابن حبان في « صحيحه » ـ واللفظ له ـ ، والبيهقي ؛ إلا أنَّه قال فيه :

« وما حلَفَ حالِفٌ باللهِ يمينَ صَبْرٍ ، فأدْخَل فيها مثلَ جناحِ البَعوضَةِ ؛ إلاَّ كانَتْ نُكْتَةً في قلْبِه يومَ القِيامَةِ » .

وقال الترمذي في حديثه :

« وما حَلَفَ حالفٌ باللهِ يمينَ صَبْرٍ ، فأدْخَل فيها مثلَ جناحِ بَعوضَةٍ ؛ إلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةٌ في قلْبِه [إلى][٢] يومِ القِيامَةِ » .

١٨٣٣ ـ (٧) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صحيح

كنَّا نَعدُّ مِنَ الذنبِ الذي ليسَ له كفَّارةٌ ؛ اليمينَ الغموسَ .

قيل : وما اليمينُ الغَموسُ ؟ قال :

الرجلُ يقْتَطِعُ بيمينِه مالَ الرجُلِ .

---

(١) الأصل : (كية) ، وكذلك في «الإحسان» بطبعتيه ، والتصحيح من «الموارد» (١١٩١) وكل المصادر الأخرى ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٣٦٤) . ولم يتنبه لها مدعو التحقيق الثلاثة ، كعادتهم !

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « الترمذي » (١٦٩/٢) و«المسند» أيضاً (٤٩٥/٣) ، وبها ينجلي الفرق بينها وبين رواية البيهقي ، وهذه عند الحاكم أيضاً بلفظ : «جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيامة» . وصححها ، ووافقه الذهبي ، ولعل لفظ الترمذي أرجح لأنَّه يشهد له حديث عبدالله بن ثعلبة الآتي بعد خمسة أحاديث .

رواه الحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما » .

صحيح **١٨٣٤** - (٨) وعن الحارث بن البَرْصَاءِ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ في الحج بين الجمرتين وهو يقول :

« مَنِ اقْتَطَعَ مالَ أخيهِ بيمينٍ فاجِرَةٍ ؛ فلْيتَبوَّأْ مقْعَدَهُ مِنَ النارِ . لِيُبْلغْ شاهِدُكُم غائِبَكُمْ - مرتين أو ثلاثاً - » .

رواه أحمد ، والحاكم وصححه ، واللفظ له ، وهو أتم .

ورواه الطبراني في « الكبير » ، وابن حبان في « صحيحه » ؛ إلا أنَّهُما قالا :

« فَلْيتبوَّأْ بيتاً في النارِ » .

١٨٣٥ - (٩) وعن عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ النبي ﷺ قال :

حـ لغيره **« اليمينُ الفاجِرَةُ تُذهِبُ المالَ - أوْ تَذهبُ بِالمالِ - »** .

رواه البزار ، وإسناده صحيح لو صح سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف .

حـ لغيره **١٨٣٦** - (١٠) ورُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليسَ مِمَّا عُصِيَ اللهُ به هو أعْجَلُ عِقاباً مِنَ البَغْيِ ، وما مِنْ شَيْءٍ أُطِيعَ اللهُ فيه أسْرَعُ ثَواباً مِنَ الصلَةِ ، واليمينُ الفاجِرَةُ تَدعُ الدِيارَ بلاقِعَ » .

رواه البيهقي .

٢/١٨٣٦ - (١١) وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« مَنْ لقي الله لا يشرك به شيئاً ، وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسباً ، وسمعَ وأطاع ؛ فله الجنةُ - أو دخلَ الجنةَ - .**

وخمس ليسَ لهُن كفارةٌ : الشركُ بالله ، وقَتْلُ النفسِ بغير حقٍّ ، وبَهْتُ مؤمنٍ ، والفرار مِنَ الزَّحفِ ، ويمينٌ صابرة يقْتَطِعُ بها مالاً بغير حَقٍّ » .[1]

(١) لقد تم تدارك هذا الحديث هنا بعد تمام إعداد الكتاب ؛ لذا اضطررنا لإعطائه رقماً مكرراً .

رواه أحمد ، وفيه بقية ، ولم يصرح بالسماع . [مضى ١٢ - الجهاد / ١١] .

١٨٣٧ - (١٢) وعن عمران بن حصينٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صحيح

« مَنْ حلَف على يمينٍ مَصْبورَةٍ كاذبَةٍ ؛ فلْيتبوّأْ مقْعدَهُ مِنَ النارِ » .

رواه أبو داود والحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما » .

(قال الخطابي) : « اليمينُ المصْبورَةُ : هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم ، فيصبر من أجلها إلى أن يحبس ، وهي يمين الصبر ، وأصل الصبر الحبس ، ومنه قولهم : قُتل فلان صبراً ، أي : حبساً على القتل ، وقهراً عليه » (١) .

١٨٣٨ - (١٣) وعن عبدالله بْنِ ثَعْلَبَة :

أنَّهُ أتى عبدَالرحمن بنَ كعْبِ بنِ مالكٍ وهو في إزارِ جَرْدٍ (٢) ، فطاف خلف البيت (٣) ، قدِ التَبَبَ بِه ، وهو أعْمى يُقادُ . قال : فسلَّمتُ عليه فقال : صـ لغيره

هلْ سمعتَ أباك (٤) يحدِّث بحديثٍ ؟ قلتُ : لا أدري .

قال : سمعتُ أباك يقولُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« مَنِ اقْتَطَع مالَ امْرِىءٍ مسلم بيمينٍ كاذبَةٍ ؛ كانتْ نُكْتَةً سوْداءَ في قلْبِه لا يُغيِّرها شيءٌ إلى يومِ القِيامَةِ » .

(١) « معالم السنن » (٤/٣٥٥) .

(٢) الأصل : «خز» ، والتصحيح من « المستدرك » (٤/٢٩٤) ، وقد اختصر المؤلف منه شيئاً من أوله ، قال الناجي : وهو بفتح الجيم وتسكين الراء : أي متجرد .

(٣) الأصل : « ذي طاق خلق » ، والظاهر أنّه خطأ من بعض النساخ ، والتصحيح من «المستدرك» ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٣٦٤) ، ولم يتنبه له المعلقون الثلاثة أيضاً !

(٤) يعني ثعلبة بن أبي صُعير . قال الدارقطني : « لثعلبة صحبة ، ولابنه عبد الله رؤية » ، وقد اختلفوا في اسمه اختلافاً كثيراً ، وله حديث آخر في «السنن» ، وهو في « صحيح أبي داود » برقم (١٤٣٤) .

رواه الحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

صحيح **١٨٣٩ - (١٤)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ الله جلَّ ذِكْرُه أَذِنَ لي أَنْ أُحَدِّثَ عنْ دِيكٍ قد مَرَقَتْ رجلاهُ الأرضَ ، وعُنقُه مَثْنيٌّ تَحْتَ العرْشِ وهو يقول : سبْحانَك ما أعْظَمك ربَّنا . فيردُّ عليه : ما علِمَ ذلكَ مَنْ حَلَفَ بي كاذِباً » .

رواه الطبراني [(١)] بإسناد صحيح ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

١٨٤٠ - (١٥) وعن جابر بن عتيكٍ رضي الله عنه ؛ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول :

صـ لغيره **« مَنِ اقْتَطَعَ مالَ امْرِىءٍ مسلمٍ بيمينِه ؛ حرَّمَ الله عليه الجنَّةَ ، وأوْجَبَ لهُ النارَ » .**

قيلَ : يا رسولَ الله ! وإنْ كان شيْئاً يسيراً ؟ قال :

« وإنْ كان سِواكاً » .

رواه الطبراني في « الكبير » واللفظ له ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

صحيح **١٨٤١ - (١٦)** وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنِ اقْتَطَع حقَّ امْرىءٍ مسلمٍ بيمينِه ؛ فقد أوْجَبَ الله لهُ النارَ ، وحرَّم عليه الجنَّةَ » .

---

(١) أي : في «الأوسط» ، وكذلك قيده به في « المجمع » (٤/١٨٠ - ١٨١) ، فإطلاق المؤلف غير جيد ، واللفظ له .

قالوا : وإنْ كان شيْئاً يسيراً يا رسولَ الله ؟ فقال : صحيح

« وإنْ كان قضيباً مِنْ أراكٍ » .

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

ورواه مالك ؛ إلا أنَّه كرر :

« وإنْ كانَ قضيباً مِنْ أَراكٍ - ثلاثاً - » .

١٨٤٢ - (١٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« لا يحْلِفُ عندَ هذا المِنْبَرِ عبدٌ ولا أَمَةٌ على يمينٍ آثِمةٍ ولوْ على سِواكٍ رَطْبٍ ؛ إلا وَجَبَتْ له النارُ » .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

١٨٤٣ - (١٨) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« مَنْ حلَفَ على يمينٍ آثِمَةٍ عند منْبَري هذا ؛ فلْيَتَبوَّأْ مقْعَدهُ مِنَ النارِ ، ولو على سِواكٍ أخْضَر » .

رواه ابن ماجه واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » ، لم يذكر السواك .

(قال الحافظ) :

« كانتِ اليمينُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عندَ المنبر . ذَكَر ذلك أبو عبَيْدٍ والخطَّابيُّ ، واستَشْهَد بحديثِ أبي هريرة المتقدم . والله أعلم » .

١٩ - (الترهيب من الربا)

صحيح **١٨٤٤ - (١)** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« اجْتَنبوا السبْعَ الموبِقَاتِ » .

قالوا : يا رسول الله ! وما هُنّ ؟ قال :

« الشركُ بالله ، والسحرُ ، وقتلُ النْفسِ التي حرَّمَ الله إلا بالْحقِّ ، وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليَتيمِ ، والتَوَلِّي يومَ الزحْفِ ، وقذْفُ المحصَناتِ الغافِلاتِ المؤمِناتِ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . [مضى ١٢ - الجهاد / ١١] .

(الموبقات) : المهلكات .

صحيح **١٨٤٥ - (٢)** وعن سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« رأيتُ الليْلةَ رجلَيْنِ أتياني فأخْرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسَةٍ ، فانطلَقْنا حتى أتَيْنا على نهرٍ مِنْ دم فيه رجلٌ قائمٌ ،[(١)] وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بينَ يديْه حجارَةٌ ، فأقبلَ الرجلُ الّذي في النهرِ ، فإذا أرادَ أنْ يخرُجَ رمَى الرجلُ بحَجرٍ في فيهِ فردَّه حيثُ كانَ ، فجعلَ كلَّما جاءَ لِيَخرجَ رَمى في فيهِ بحجرٍ ، فيرجعُ كما كانَ . فقلتُ : ما هذا الذي رأيتُهُ في النهرِ ؟ قال : آكِلُ الرِّبا » .

رواه البخاري هكذا في « البيوع » مختصراً ، وتقدم في « ترك الصلاة » مطولاً [٥ - الصلاة / ٤٠] .

---

(١) وفي رواية « في النهر رجل سابح يسبح » ، وهذه أوضح ، وقد مضت في المكان الذي أشار إليه المؤلف .

١٨٤٦ ـ (٣) وعنِ ابْنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: صحيح

لعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الربا، وموكِلَهُ.

رواه مسلم والنسائي.

ورواه أبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»؛ كلهم من رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه [1]، وزادوا فيه:

«وشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ».

١٨٤٧ ـ (٤) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: صحيح

لَعنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، وموكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشاهِدَيْهِ، وقال: «هُمْ سَواءٌ».

رواه مسلم وغيره.

١٨٤٨ ـ (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الكبائرُ سبعٌ: أوَّلُهُنَّ الإشْراكُ بالله، وقتلُ النفْسِ بغيرِ حقِّها، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وفرارُ يوْمِ الزحْفِ، وقَذْفُ المحصَنَاتِ، والانْتِقالُ إلى الأَعْرابِ بعْدَ هِجْرَتِهِ». حـ لغيره

رواه البزار من رواية عمرو بن أبي سَلَمَة، ولا بأس به في المتابعات. [مضى١٢ /١١].

١٨٤٩ ـ (٦) وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال: صحيح

لَعنَ رسولُ الله ﷺ الواشمَةَ والمسْتَوْشِمَةَ، وآكِلَ الربا، وموكِلَهُ، ونهى عن ثَمنِ الكلْبِ، وكسْبِ البَغيِّ، ولعَنَ المصوِّرينَ.

رواه البخاري وأبو داود.

---

(١) قلت: بل سمع منه على الراجح كما تقدم، فانظر التعليق على حديث ابن مسعود في (١٦ ـ البيوع / ١٧)، و«الإرواء» (٥/١٨٤ ـ ١٨٥).

(قال الحافظ) : « واسم أبي حجيفة وهب بن عبد الله السُّوائي» .

١٨٥٠ ـ (٧) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **آكِلُ الربا ، ومـوكِلُه ، وشـاهداهُ ، وكـاتبـاهُ إذا عَلموا به ، والواشِمَةُ ، والمسْتَوْشِمَةُ للحُسْنِ ، ولاوي الصدقَةِ ، والمرتَدُّ أعرابِيّاً بعدَ الهِجْرَةِ ؛ ملْعونونَ على لسانِ محمَّدٍ ﷺ .**

رواه أحمد وأبو يعلى ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، وزادا في آخره :

« يومَ القيامَةِ » .

(قال الحافظ) : « رووه كلهم عن الحارث ـ وهو الأعور ـ عن ابن مسعود ؛ إلا ابن خزيمة ، فإنّه رواه عن مسروق عن عبدالله بن مسعود .

١٨٥١ ـ (٨) وعن عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره **« الرِّبا ثلاثٌ وسبعونَ باباً ؛ أيْسَرُها مثلُ أنْ ينكحَ الرجلُ أُمَّهُ » .**

رواه الحاكم وقال :

« صحيح على شرط البخاري ومسلم» .

ورواه البيهقي من طريق الحاكم ثم قال :

« هذا إسناد صحيح ، والمتن منكر بهذا الإسناد ،[1] ولا أعلمه إلا وهماً ، وكأنّه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد » .[1]

(١) قلت : من جهل المعلقين الثلاثة وقلة فهمهم قولهم معلقين على قول البيهقي هذا : «وأنكر الإسناد» ! والصواب أنْ يقال : « صحح الإسناد ، وأنكر المتن» كما هو ظاهر . والحديث عندي صحيح على الأقل لغيره ، لكثرة شواهده ، وهي مخرجة في «الصحيحة» (١٨٧١) ، وللحديث عندهما تتمة بلفظ : «وإنَّ أربى الربا عرض الرجل المسلم » .

١٨٥٢ ـ (٩) وعنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : صحيح

« الربا [١] بِضْعٌ وسبعونَ باباً ، والشركُ مثلُ ذلِكَ » .

رواه البزار ، ورواته رواة « الصحيح » ، وهو عند ابن ماجه بإسناد صحيح باختصار :

« والشرك مثل ذلك » .

١٨٥٣ ـ (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الربا سبعونَ باباً ؛ أدْناها كالذي يَقعُ على أُمِّهِ » . صـ لغيره

رواه البيهقي بإسناد لا بأس به ، ثم قال :

« غريب بهذا الإسناد ، وإنما يعرف بعبدالله بن زياد عن عكرمة يعني ابن عمار . قال : وعبدالله بن زياد هذا منكر الحديث » .[٢]

١٨٥٤ ـ (١١) وروى أحمد بإسناد جيد عن كعب الأحبار قال : صحيح موقوف

لأَنْ أَزْنِيَ ثَلاثاً وثلاثينَ زَنْيَةً ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِباً يعلَمُ الله أنّي أكلْتُه حينَ أكلْتُه رِباً .

---

(١) بالباء الموحدة من (الربى) ، ووقع في «كشف الأستار» (٩١/٦٤) : (الرياء) بالمثناة التحتية ، وهو خطأ مطبعي اغتر به الجهلة الثلاثة فنقلوه كما هو مخالفين الثابت في الكتاب وغيره مثل « مُسند البزار » أصل «الكشف» ، فهو في «المسند» (١٩٣٥/٣١٨/١٥) . ولو كان عندهم شيء من العلم والفقه لعرفوا أن الشطر الثاني من الحديث يدل على الخطأ ، لأنَّ (الرياء) شرك كما تقدم في « الترهيب من الرياء» في أول الكتاب ، فلا يستقيم المعنى حينئذ ، لأنه يصير كما لو قيل : « الشرك بضع . . والشرك مثل ذلك » ، ثم زادوا في الطين بلة فقالوا عقبه : «ورواه ابن ماجه (٢٢٧٥) باختصار : والشرك مثل ذلك» ، فأوهموا أن الحديث بالياء عند ابن ماجه أيضاً ، وهذا مما يدل على أنهم لا يحسنون التعبير والكتابة أيضاً . والله المستعان .

(٢) لم يفهم هذا الكلام المعلقون الجهلة فقالوا (٦١٨/٢) : « في إسناد البيهقي (٥٥٢٠) عبدالله بن زياد منكر الحديث . . » ، وليس هذا في إسناد البيهقي ، وإنما هو إعلال منه لإسناده الذي الذي ساق طرفه عقب الذي استغربه ، كما هو ظاهر .

صحيح **١٨٥٥ ـ (١٢)** وعن عبد الله بن حنظلة ـ غسيل الملائكة ـ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« درهمُ رِباً يأكلُه الرجلُ وهو يعلَمُ ؛ أشدُّ مِنْ ستَّةٍ وثلاثينَ زَنْيَةً » .

رواه أحمد والطبراني في « الكبير» ، ورجال أحمد رجال « الصحيح » .

(قال الحافظ) : « حنظلة والد عبد الله لُقّب بغسيل الملائكة ؛ لأنّه كان يوم أحدٍ جنباً ، وقد غسل أحد شقي رأسه ، فلما سمع الهَيْعَةَ خرج فاستشهد ، فقال رسول الله ﷺ : لقد رأيتُ الملائِكةَ تَغْسِلُه » .(1)

١٨٥٦ ـ (١٣) وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **خَطبنَا رسولُ الله ﷺ فَذَكر أمْرَ الربا وعظَّم شأنَهُ وقال :**

« إنَّ الدرْهَم يصيبُه الرجلُ مِنَ الرِّبا ؛ أعْظَمُ عند الله في الخطيئةِ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ زَنْيَةً يَزْنيها الرجلُ ، وإنَّ أرْبى الربا عِرْضُ الرجلِ المسْلِمِ » .

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « ذم الغيبة » ، والبيهقي .(2)

١٨٥٧ ـ (١٤) وعن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« الربا اثْنانِ وسبعون باباً ، أدْناها مثلُ إتْيانِ الرجُلِ أُمَّهُ ، وإنَّ أربى الربا اسْتِطالَةُ الرجلِ في عِرْضِ أخيهِ »** .

رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية عمر بن راشد ، وقد وُثّق .

---

(١) قلت : وهو حديث صحيح مخرَّج في «الإرواء» (٣/١٦٧/٧١٣) .

(٢) لقد ضعف المعلقون الثلاثة هذا الحديث الصحيح اغتراراً منهم بتصدير المؤلف إياه بقوله : «رُوي» ، وبإعلال البيهقي لإسناده بأحد رواته ، وجهلوا قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق ، فالشطر الأول منه يشهد له أحاديث الباب ، وقد حسنوا هم الحديث الذي قبله كما تقدم ، والشطر الثاني منه له شواهد حسنوا هم أيضاً بعضها برقمهم (٣٧١٣ و ٤١٦٥) كما سيأتي في (١٩/٢٢) ، فكيف يستقيم التضعيف مع ثبوت شطريه لو كانوا يعلمون ويعقلون ما يكتبون ؟!

١٨٥٨ - (١٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
« الربا سبعونَ حُوباً؛ أيْسَرُها أنْ يَنْكِحَ الرجلُ أُمَّهُ ». صـ لغيره

رواه ابن ماجه والبيهقي؛ كلاهما عن أبي معشر - وقد وثق - عن سعيد المقبري عنه.

ورواه ابن أبي الدنيا عن عبدالله بن سعيد - وهو واه - عن أبيه عن أبي هريرة. وتقدم بنحوه

(الحوب) بضم الحاء المهملة وفتحها: هو الإثم.

١٨٥٩ - (١٦) عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال:
نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُشْتَرى الثمرةُ حتى تُطْعَمَ. وقال: حـ لغيره
« إذا ظهر الزنا والربا في قريَةٍ؛ فقد أحَلُّوا بأنفُسِهِمْ عذابَ الله ».

رواه الحاكم وقال: « صحيح الإسناد ».

١٨٦٠ - (١٧) وعنِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه ذكرَ حديثاً عنِ النبيِّ ﷺ وقال فيه:
« ما ظَهر في قومٍ الزنا والربا؛ إلا أَحَلُّوا بأنفُسِهِمْ عذابَ الله ». حـ لغيره

رواه أبو يعلى بإسناد جيد.(١)

---

(١) كذا قال، وتبعه الهيثمي، وفي إسناده (٨/٣٩٦/٤٩٨١) شريك القاضي، وبه أعلَّه المعلق عليه، لكنَّه وهم وهماً فاحشاً قلَّده عليه الثلاثة الجهلة، فقال: «لكنَّه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة، كما يتبين من مصادر التخريج». ثم أفاض في ذكر التابعين وتخريجهم! ووجه الوهم أنَّ أبا يعلى ساق بإسناده المذكور عن ابن مسعود قوله: «لُعن آكلُ الربا ومُوكله، وشاهداه وكاتبه» المتقدم أول الباب، ثم قال أبو يعلى: «وقال: «ما ظهر . .» الحديث».

قلت: فهما حديثان بإسناد واحد، وقد أشار إلى هذا المؤلف بقوله: « . . ذكر حديثاً عن النبي ﷺ، وقال فيه: ما ظهر . .». فالتخريج الذي أفاض فيه إنما هو للحديث الأول منهما فقط، وأما هذا الآخر، فلم يذكر له متابعاً ولو ضعيفاً! ويغلب على ظني أنَّ هؤلاء المقلدة لم يقرؤوا تخريج الرجل، وإنما أخذوا منه ما يسودون به السطور، وإلا فإنَّهم لو فعلوا لما قلدوه، بل ما سرقوه منه! لأنَّ ذلك =

١٨٦١ - (١٨) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره **« بيَن يَدَي الساعةِ يظهرُ الربا والزنا والخمرُ » .**

رواه الطبراني ، ورواته رواة «الصحيح» .

١٨٦٢ - (١٩) وروي عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« إياك والذنوبَ التي لا تغفرُ ؛ الغُلولُ ، فمن غَلّ شيئاً ؛ أتى به يوم القيامة ، وأَكْلُ الربا ، فمن أكل الربا ؛ بُعثَ يوم القيامة مجنوناً يَتَخَبَّطُ ، ثم قرأ : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقومُ الذي يتخبطُه الشيطان من المسّ ﴾ » .**

رواه الطبراني .

صحيح **١٨٦٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه عنِ النبي ﷺ قال :**

« ما أحَدٌ أكثَرَ منَ الربا ؛ إلا كان عاقِبةُ أمْرِه إلى قلَّةٍ » .

رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وقال :

« صحيح الإسناد » . وفي لفظ له قال :

« الربا وإنْ كَثَّر ، فإنَّ عاقِبَتَه إلى قِلٍّ » . وقال فيه أيضاً :

« صحيح الإسناد » .

١٨٦٤ - (٢١) وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

حـ لغيره **« والَّذي نفْسي بيَدِه ليَبيتَنَّ أُناسٌ مِنْ أُمَّتي على أَشَرٍ وبَطَرٍ ، ولَعِبٍ ولَهْوٍ ، فـيُصـبِحـوا قِردةً وخنازيرَ باستِحْلالِهمُ المحـارِمَ ، واتِّخـاذِهِمُ القَيْنَاتِ ، وشُرْبِهمُ الخمرَ ، وأكْلِهمُ الرِبا ، ولُبْسِهِمُ الحريرَ » .**

رواه عبد الله بن الإمام أحمد في « زوائده » .

= واضح كالشمس لا يحتاج إلى العلم الذي نفتقده منهم ! ومن جهلهم أنّهم حسنوه مع تضعيفهم لشريك ! وكان عليهم أنْ يصححوه على وهمهم ! وأنا إنما حسنته للشاهد الذي قبله عن ابن عباس ، فتنبه .

٢٠ ـ (الترهيب من غصب الأرض وغيرها)

١٨٦٥ ـ (١) عن عائشةَ رضي الله عنها ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صحيح

« مَنْ ظَلم قِيْدَ شبرٍ مِنَ الأرْضِ ؛ طُوِّقَه مِنْ سَبعِ أرَضينَ » .

رواه البخاري ومسلم .

١٨٦٦ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه [عن النبي ﷺ] [١] قال : صحيح

« مَنْ أَخَذَ مِنَ الأرضِ شِبْراً بغيرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سبع أرَضِينَ » .

رواه أحمد بإسنادين [٢] أحدهما صحيح ، ومسلم ؛ إلا أنَّه قال :

« لا يأْخُذ أحدٌ شبراً مِن الأرضِ بغيرِ حقِّهِ ؛ إلا طَوَّقَهُ الله إلى سبعِ أَرَضين يومَ القيامَةِ » .

قوله : « طوقه من سبع أرضين » قيل : أراد طوق التكليف لا طوق التقليد . وهو أنْ يطوق حملها يوم القيامة . وقيل : إنَّه أراد أنَّه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق .

قال البغوي : « وهذا أصح » .

١٨٦٧ ـ (٣) ثم روى [يعني البغوي] بإسناده عن سالم عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : صحيح

« مَنْ أَخَذَ مِنَ الأرضِ شِبْراً بغيرِ حقِّهِ ؛ خُسِفَ به يومَ القِيامَةِ إلى سبعِ أَرَضِينَ » .

---

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من «المسند» و «مسلم» (٥/٥٨ ـ ٥٩) .

(٢) قلت : بل بثلاثة (٢/٣٨٧ ، ٣٨٨ و ٤٣٢) ، وأوسطها على شرط مسلم ؛ وبه أخرجه في «صحيحه» .

وهذا الحديث رواه البخاري وغيره .

صحيح ١٨٦٨ ـ (٤) وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« أيُّما رجلٍ ظَلَم شِبْراً مِنَ الأرضِ ؛ كَلَّفهُ الله عزَّ وجلَّ أنْ يحفِرَهُ حتى يبلُغَ به سبْعَ أرَضينَ ، ثم يُطَوِّقه يومَ القيامَةِ حتى يُقْضى بينَ الناسِ » .

رواه أحمد والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » ، وفي رواية لأحمد والطبراني عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ أخَذَ أرضاً بغير حقِّها ؛ كُلِّفَ أنْ يَحْمِلَ تُرابهَا إلى المَحْشَرِ » .

حسن ١٨٦٩ ـ (٥) وعن أبي مالك الأشعري [١] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صحيح **« أعْظَمُ الغُلولِ عندَ الله عزَّ وجلَّ ذِراعٌ مِنَ الأرضِ ، تجدون الرجلين جارَيْنِ في الأرضِ أو في الدارِ ، فيقتطعُ أحَدُهُما مِنْ حَظِّ صاحِبِهِ ذِراعاً ، إذا اقْتَطَعَهُ ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سبعِ أرَضِينَ » .**

رواه أحمد بإسناد حسن ، والطبراني في « الكبير » .

صحيح ١٨٧٠ ـ (٦) وعن وائل بن حجر[٢] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) هكذا وقع في ترجمة أبي مالك الأشعري من « المسند » (٣٤١/٥ و ٣٤٤) من طريق زهير بن محمد وشريك ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء عنه . ثم أورده في ترجمة أبي مالك الأشجعي (١٤٠/٤) من طريق زهير وحده قال : « عن أبي مالك الأشجعي » . وخفيت الرواية الأولى على الحافظ الناجي (١/١٦٧) ، مع أنَّ الهيثمي قد ذكرها مع الأخرى (١٧٥/٤) ، وصحح ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٨٨/٥) الأولى ، وذكر لشريك متابعين عليها ، وقال : «وزهير كثير الخطأ» . وحديث شريك أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٢٠٦٠/٥٦٧/٦) ، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (١٠٥/٥) .

(٢) الأصل : «عبد الله » ، وهو خطأ يبدو أنَّه من المؤلف رحمه الله ، والصواب : «وائل» ، وهو ابن حجر ، لأنه في «المعجم الكبير» للطبراني(٢٥/١٨/٢٢) من طريق علقمة بن وائل عن أبيه . وكذلك ذكره على الصواب الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ، وكذلك الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير» .=

« من غصبَ رجلاً أرضاً ظلماً ؛ لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان » .

رواه الطبراني من رواية يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني .

١٨٧١ ـ (٧) وعن أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : صحيح

« لا يَحِلُّ لمسْلم أنْ يأخُذَ عَصا [أخيه] بغيرِ طيبِ نفسٍ منهُ » .

قال ذلك لِشدَّةِ ما حرَّمَ الله[1] مِنْ مالِ المسلِمِ على المسلِمِ .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

(قال الحافظ) : « وسيأتي في « باب الظلم » إنْ شاء الله تعالى » .[2]

= ثم إنَّ غَمْزَ المؤلف بأنه من رواية الحماني فيه ذهول عن أنَّه متابَع من (محمد بن عيسى الطباع) في نفس رواية الطبراني . وتبعه فيه الهيثمي ، وقلدهما في كل ذلك المعلقون الثلاثة كما هي العادة ! وقد أودعت بيان ذلك كله وتحقيقه في «الصحيحة» (٣٣٦٥) .

(١) وكذا رواه أحمد (٥/٤٢٥) . وفي رواية له صحيحة : «رسول الله ﷺ » .

(٢) ظاهر العبارة أنَّه يعني الحديث نفسه ، ولم يُعدْه هناك ، فلعل الصواب «باب في الظلم» كما في بعض النسخ ، فانظر (٢٠ ـ القضاء / ٥) .

٢١ ـ (الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخراً وتكاثراً)

صحيح ١٨٧٢ ـ (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

بينما نحن عندَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم إذْ طلعَ علينا رجلٌ شديدُ بيَاضِ الثيابِ ، شديدُ سوادِ الشَعْرِ ، لا يُرى عليه أثرُ السَفرِ ، ولا يَعرِفُه منّا أحدٌ ، حتّى جَلَس إلى النبيِّ ﷺ ، فأسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ ، ووَضَع كفَّيهِ على فخذَيْهِ ، وقال : يا محمَّد ! أخْبِرْني عنِ الإسْلامِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :

« الإسلامُ أنْ تَشْهدَ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله ، وتقيمَ الصلاةَ ، وتؤتَي الزكاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، وتحجَّ البيتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إليه سبيلاً » .

قال : صدقْتَ ، فَعجِبْنَا له يسْأَلُهُ ويُصَدِّقُهُ .

قال : فأَخْبِرْني عنِ الإيمانِ ؟ قال :

« أنْ تُؤمِنَ بالله وملائِكتِهِ وكتُبِهِ ورسُلِهِ واليوم الآخِرِ ، وتُؤمِنَ بالقَدرِ خيرِه وشرِّه » .

قال : صدَقْتَ قال : فأخْبِرْني عنِ الإحْسانِ ؟ قال :

« أنْ تعبُدَ الله كأنَّك تراهُ ، فإنْ لَمْ تكن تراه ، فإنَّهُ يراكَ » .

قال : فأخْبِرْني عنِ الساعةِ ؟ قال :

« ما المسْؤولُ عنها بأعْلَمَ مِنَ السائِلِ » .

قال : فأخْبِرْني عن أَماراتِها ؟ قال :

« أنْ تَلِدَ الأَمَــةُ [١] ربَّتَها ، وأنْ تــرى الحُفاةَ العُــراةَ العالَة رِعاءَ الشاءِ يتطاوَلونَ في البنيانِ » .

قال : ثمَّ انْطَلق ، فلَبِثْتُ مَلِيّاً . ثم قال :

« يا عمرُ ! أتَدْري مَنِ السائلُ ؟ » .

قلتُ : الله ورسولُهُ أعْلَمُ . قال :

« فإنَّه جبريلُ أتاكُم يعلِّمُكُم دينَكُم » .

رواه البخاري [٢] ومسلم وغيرهما .

صحيح

١٨٧٣ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« سلوني » .

فهابوا أنْ يَسْأَلوه ، فجاءَ رجلٌ فجلسَ عند ركْبَتيْه ؛ فقال : يا رسول الله ! ما الإِسْلام ؟ قال :

« لا تُشْرِكُ بالله شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ ، وتُؤتي الزكاةَ ، وتصومُ رمضانَ » .

قال : صدَقْتَ . قال : يا رسولَ الله ! ما الإيمانُ ؟ قال :

« أنْ تؤمِنَ بالله وملائكَتِهِ وكتابه [ولقـائه] ورسُلِهِ ، وتُؤمنَ بـالبَعْثِ الآخِرِ ، وتؤمنَ بالقدَرِ كلِّه » .

قال : صدَقْتَ .

---

(١) وفي رواية أبي هريرة الآتية : « المرأة » ، وهذا يشمل الحرة والعبدة ، وقد اختلفوا في المراد على أقوال حكاها الحافظ ، ومال إلى أن المعنى : أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة أمته من الإهانة والسب والضرب والاستخدام ، فأطلق عليه (ربها) مجازاً لذلك ، أو المراد بـ (الرب) : المربي ، فيكون حقيقة .

(٢) قال الناجي (١٦٨/١) : « ذكر البخاري هنا وهم بلا شك ؛ فإنَّه من أفراد مسلم عنه » . وانظر تعليقنا المتقدم على الحديث (٤ ـ الطهارة / ٧) .

قال : يا رسولَ الله ! ما الإحسانُ ؟ قال :

« أنْ تخشى الله ، كأنَّك تراه ، فإنَّك إنْ لا تكنْ تراه ، فإنَّه يراك » .

قال : صدقتَ .

قال : يا رسولَ الله ! متى تقومُ الساعَةُ ؟ قال :

« ما المسؤولُ عنها بأعْلَمَ مِنَ السائلِ ، وسأُحَدِّثُكَ عَنْ أشْراطِها ؛ إذا رأيْتَ المرْأَةَ تَلِدُ رَبَّها فذاكَ مِنْ أشراطِها ، وإذا رأيتَ الحُفاةَ العُراةَ الصُّمَّ البُكْمَ ملوكَ الأرضِ ، فذاكَ مِنْ أشْراطِها ، وإذا رأيتَ رُعاءَ البَهْمِ [1] يتطاوَلُونَ في البُنيانِ فذاكَ مِنْ أشراطها » الحديث .

رواه البخاري ومسلم ، واللفظ له[2] .

وهذا الحديث له دلالات كثيرة ، ولم نذكره إلا في هذا المكان حسبما اتفق في الإملاء .

حسن صحيح **١٨٧٤ ـ (٣) وعن أنس رضي الله عنه :**

أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوماً ونحن معه ، فرأى قبةً مشرفةً ، فقال :

« ما هذه ؟ » .

قال أصحابُه : هذه لفلان ـ رجلٌ من الأنصار ـ ، فسكتَ وحملها في نفسِه ، حتى إذا جاءَ صاحبُها رسولَ الله ﷺ ، وسلَّمَ عليه في الناسِ ، فأعرضَ عنه ، صنعَ ذلك مراراً ، حتى عرفَ الرجلُ الغضبَ فيه ، والإعراض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله إنّي لأنكرُ رسولَ الله ﷺ . قالوا : خرج فرأى قبتَكَ ، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرضِ ، فخرج

---

(١) جمع (بهمة) وهي ولد الضأن ؛ الذكر والأنثى ، وجمع (البهم) : بهام كما في «النهاية» .

(٢) قلت : وزاد في آخره : «هذا جبريل أراد أن تعلّموا إذْ لم تسألوا» . وما بين المعكوفتين زيادة منه ، ولم يستدركها الثلاثة المعلقون المحققون زعموا !

رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلم يرَها ، قال :

« ما فعلتِ القبةُ ؟ » .

قالوا : شكا إلينا صاحبُها إعراضَكَ عنه فأخبرناه ، فهدمها ، فقال :

« أمَا إنَّ كلَّ بناءٍ وبالٌ على صاحبه إلا ما لا ، إلا ما لا » .

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ ، وابن ماجه أخصر منه ، ولفظه : قال :

مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقُبةٍ على باب رجل من الأنصار فقال :

« ما هذه ؟ » .

قالوا : قبةٌ بناها فلان ، فقال رسول الله ﷺ :

« كلُّ ما كان هكذا فهو وبالٌ على صاحبه يوم القيامةِ » .

فبلغ الانصاريَّ ذلك ، فوضعها ، فمرَّ النبي ﷺ بعدُ فلم يرَها ، فسأل عنها ، فأُخبرَ أنَّه وضعها لما بَلَغَه ، فقال :

«يرحمُه الله ، يرحمُه الله » .

ورواه الطبراني بإسناد جيد[١] مختصراً أيضاً :

أن رسول الله ﷺ مرَّ ببنيةِ قبةٍ لرجل من الأنصار ، فقال : صـ لغيره

« ما هذه ؟ » .

قالوا : قبة . فقال النبي ﷺ :

« كلُّ بناءٍ ـ وأشار بيده على رأسه ـ أكثرُ من هذا ؛ فهو وبالٌ على صاحِبِه يوم القيامةِ » .

قـوله : « إلا مـا لا » أي : إلا ما لا بدّ للإنسان منه مما يستره من الحر والبرد والسباع ، ونحو ذلك .

---

(١) انظر الكلام على الحديث وطرقه في «الصحيحة» (ج ٦/٧٩٤ ـ ٧٩٩) .

صحيح

١٨٧٥ ـ (٤) وعن حارثة بن مضرب قال :

أَتَيْنا خَبّاباً نعودُه ، وقد اكْتوى سبعَ كَيَّاتٍ . فقال : لقد تطاوَل مَرضي ، ولولا أنيِّ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« لا تَتَمنَّوا الموتَ » لتَمنَّيْتُ . وقال :

« يؤجَرُ الرجلُ في نَفَقتِه كلِّها ؛ إلا الترابَ ـ أو قال : في البناءِ ـ » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح »[١] .

١٨٧٦ ـ (٥) وعن الحسن قال :

حـ لغيره

لَمَّا بنَى رسولُ الله ﷺ المسجدَ قال :

« ابْنوهُ عَريشاً كعريشِ مُوسى » .

قيل للحسن : وما عريش موسى ؟ قال : إذا رفع يده بلغ العريش يعني السقف .

رواه ابن أبي الدنيا مرسلاً وفيه نظر .[٢]

---

(١) لقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث رواه البخاري أيضاً (كتاب المرضى وغيره) ، وفي «الأدب المفرد» (٤٤٧ و ٤٥٤ و ٤٥٥) إلا أنَّه صرح بأنَّ القائل : «يؤجر . . .» إنما هو خباب نفسه فهذا القدر منه موقوف ، لكنه في حكم المرفوع ، وقد جاء مرفوعاً من طرق ثلاث عند الطبراني في «الكبير» (٤/٦٤ و ٧٤ و ٨٢) وكلها ضعيفة ، وأوهاها طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه ، ولم يذكر الحافظ في « الفتح » سواها ! وسقط اسم (إسماعيل) من نقل الشيخ عبد الصمد في تعليقه على «التحفة» ، فأوهم سلامتها من الوهن الشديد !

(٢) قلت : وقد جاء موصولاً ، فانظر «الصحيحة» (٦١٦) إنْ شئت .

٢٢ - (الترهيب من منع الأجير أجره ، والأمر بتعجيل إعطائه)

١٨٧٧ - (١) وعنِ ابْنِ عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« أعْطوا الأَجيرَ أجرَهُ قبلَ أنْ يجِفَّ عرَقُه » . صـ لغيره

رواه ابن ماجه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد وثق ؛ قال ابن عدي :

« أحاديثه حِسان ، وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه » انتهى . وبقية رواته ثقات ، ووهب بن سعيد بن عطية السلمي اسمه عبد الوهاب ؛ وثقه ابن حبان وغيره .(١)

١٨٧٨ - (٢) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أعطوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » . صـ لغيره

رواه أبو يعلى وغيره .

١٨٧٩ - (٣) ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث جابر . صـ لغيره

وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة . والله أعلم .

---

(١) قلت : من جهل المعلقين الثلاثة أنّهم حسنوه مستشهدين له بحديث أبي هريرة المذكور في الأصل أول الباب بلفظ : «ثلاثة أنا خصمهم . . » ، وفيه : « ورجل استأجر أجيراً ولم يعطه أجره» ! وشتان ما بينهما كما هو بين ، مع أنّه مِن حصة الكتاب الآخر !! وإنَّ من تمام جهلهم أنّهم ضعفوا الحديثين اللذين بعد هذا ، ومتن الأحاديث الثلاثة واحد !!! وقد خرجت الحديث تخريجاً علمياً مبسطاً في «الإرواء» (٥/٣٢٠ - ٣٢٤) ، وبينت أنَّ له إسناداً صحيحاً عن أبي هريرة من غير رواية أبي يعلى ، وآخر بإسناد مرسل حسن ، فمن شاء التوسع رجع إليه .

٢٣ ـ (ترغيب المملوك في أداء حق الله تعالى وحق مواليه)

صحيح ١٨٨٠ ـ (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ العبدَ إذا نَصَح لِسَيِّدِه ، وأحْسنَ عِبادَةَ الله ؛ فلَهُ أجرُه مرَّتينِ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

صحيح ١٨٨١ ـ (٢) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« المَمْلُوكُ الَّذي يُحسِنُ عبادَةَ ربِّه ، ويؤَدِّي إلى سيِّدِه الَّذي عليه مِنَ الحَقِّ والنصيحَةِ و الطاعَةِ ؛ له أجْرانِ » .

رواه البخاري .

صحيح ١٨٨٢ ـ (٣) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثَةٌ لهم أجْرانِ : رجلٌ مِنْ أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّهِ وآمَنَ بمحمد ﷺ ، والعبدُ المَمْلوكُ إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ مَواليه ، ورجل كانَتْ له أَمَةٌ ، فأَدَّبها فأحْسَن تأديبَها ، وعلَّمها فأحسَنَ تعْليمَها ، ثُمَّ أَعْتَقها فتزوَّجَها ؛ فلَهُ أجْرانِ » .

رواه البخاري ومسلم .

والترمذي وحسنه ، ولفظه : قال :

صحيح **«ثلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أجرَهُم مرَّتَيْنِ : عبدٌ أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه ؛ فذاكَ يُؤْتى أجرَه مرَّتينِ ، ورَجلٌ كانتْ عندَه جاريَةٌ وَضيئةٌ ، فأدَّبها فأحْسنَ تأديبَها ، ثمَّ أَعْتَقها ، ثُمَّ تزوَّجَها ، يَبْتَغي بذلك وجْهَ الله ؛ فذلك يُؤْتى أجْرَه مرَّتيْنِ ، ورجلٌ آمَن بالكِتابِ الأوَّل ثمَّ جاءَ الكِتابُ الآخَرُ فآمَنَ به ؛ فذلك يُؤتَى أجرَهُ مرَّتيْنِ» .**

(الوضيئة) بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ممدوداً : هي الحسناء الجميلة النظيفة .

١٨٨٣ ـ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« لِلْعَبْدِ المَمْلوكِ المُصْلِحِ أَجْرانِ » .

والَّذي نفْسُ أبي هريرة بيده [(١)] لولا الجهادُ في سبيلِ الله والحجِّ وبِرُّ أمي لأحَبْبتُ أنْ أموتَ وأنا مَمْلوكٌ .

رواه البخاري ومسلم .

١٨٨٤ ـ (٥) عن أبي هريرة أيضاً ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صحيح

« نِعِمّا لأحدِهِمْ أنْ يطيعَ الله ، ويُؤَدِّيَ حقَّ سيِّدِه . يعني المَملوكَ » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » [(٢)] .

---

(١) هذا لفظ مسلم ، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٨) ، ووقع في «صحيحه» مدرجاً في الحديث بلفظ : «والذي نفسي بيده ، لولا . . .» إلخ ؛ وهو وهم ظاهر ، كما بينه الحافظ في «الفتح» (١٢٧/٥) وتراه في «الصحيحة» (٨٧٧) ، فليراجعه من شاء .

(٢) قلت : وأخرجه البخاري أيضاً (١٢٤/٢) ، ومسلم (٩٥/٥) نحوه ، وطريق البخاري طريق الترمذي . وجهل ذلك المعلقون الثلاثة فاقتصروا على قولهم : « حسن . رواه الترمذي (١٩٨٥) » .

٢٤ ـ (ترهيب العبد من الإباق من سيده)

صحيح **١٨٨٥ ـ (١)** عن جرير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيُّما عبدٍ أَبَقَ ؛ فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ » .

رواه مسلم .

صحيح **١٨٨٦ ـ (٢)** وعنه عنِ النبيِّ ﷺ قال :

« إذا أبَقَ العبدُ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ » . وفي رواية :

« فقد كَفَر حتى يَرْجعَ إلَيْهِمْ » (١) .

رواه مسلم .

صحيح **١٨٨٧ ـ (٣)** وعن فضالةَ بنِ عبيد رضي الله عنه عَنْ رسولِ الله ﷺ قال :

« ثلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عنهم : رجلٌ فارقَ الجماعَةَ وعَصى إمامَهُ [وماتَ عاصياً](٢) ، وعبدٌ أبقَ مِنْ سيِّدِهِ فماتَ ، وامْرَأَةٌ غابَ عنها زوجُها وقد كفاها مؤونةَ الدنيا فخَانَتْهُ بَعْدَه .

وثلاثَةٌ لا تَسأَلْ عَنْهم : رجلٌ نازَعَ الله رداءَه ؛ فإنَّ رداءَه الكِبْرُ ، وإزارَهُ العزُّ ، ورجلٌ في شكٍّ مِنْ أمْرِ الله ، والقانِطُ مِنْ رَحْمَةِ الله » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

---

(١) قلت : هذا اللفظ موقوف في «مسلم» ، لكنْ قال راويه منصور بن عبد الرحمن : «قد والله رُوي عن النبي ﷺ ، ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة» . يعني أنَّها كانت مملئة يومئذ بأهل البدعة من الخوارج وغيرهم القائلين بتكفير أهل المعاصي وتخليدهم في النار كما في «شرح مسلم» .

قلت : وقلدهم في العصر الحاضر جماعات عدَّة ، وسرت فتنتهم في كثير من البلاد بسبب الجهل بعقيدة السلف ، وفيهم مع الأسف من ينتمي إلى العمل بالحديث ، وقد لقيت كثيرين منهم وناقشتهم مرات ومرات ، فهدى الله منهم جماعات ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(٢) سقطت من الأصل ، وهي في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» ، وكذا في « الأدب المفرد » للبخاري ، وكانت هذه الزيادة في الأصل بعد جملة العبد التالية ، ولم يتنبه لذلك كله المعلقون الثلاثة ، فأين التحقيق المزعوم ؟!!

وروى الطبراني والحاكم شطره الأول ، وعند الحاكم :

« **فتَبرَّجَتْ بعده** » بدل « **فخانته** » ، وقال في حديثه :

« **وأمة أو عبد أبق من سيده** » ، وقال :

« صحيح على شرطهما ، ولا أعلم له علة » .

١٨٨٨ ـ (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح « **اثْنانِ لا تُجاوِزُ صلاتُهما رُؤوسَهما : عبدٌ أبَق مِنْ مَواليه حتى يرجِعَ ، وامْرأَةٌ عَصَتْ زوْجَها حتى ترْجِعَ** » .

رواه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » بإسناد جيد ، والحاكم .

١٨٨٩ ـ (٥) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حسن « **ثلاثَةٌ لا تجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم : العبدُ الآبِق ؛ حتَّى يرجِعَ ، وامرأَةٌ باتَتْ وزوْجها عليها ساخِطٌ ، وإمامُ قومٍ وهم له كارِهونَ** » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب » . [مضى ٥ ـ الصلاة / ٢٨] .

٢٥ - (الترغيب في العتق . والترهيب من اعتباد الحر أو بيعه)

صحيح ١٨٩٠ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيُّما رجلٍ أعْتقَ امْرأً مسلماً ؛ اسْتَنْقَذ اللهُ بكلِّ عضوٍ منهُ عُضواً منه مِنَ النارِ » .

قال سعيدُ بنُ مرجانَة : فانْطَلقْتُ به إلى عليِّ بْنِ الحسين ، فعَمد عليُّ بْنُ الحسينِ إلى عبد له قد أعطاهُ به عبدُ الله بنُ جعفر [١] فيه عشرةَ آلافِ درهمٍ - أوْ ألفَ دينارٍ - فأعْتَقَهُ .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

صحيح وفي رواية لهما وللترمذي : قال النبي ﷺ :

«من أعْتَقَ رقَبةً مسلمةً ؛ أعتَق الله بكلِّ عضوٍ منهُ عضواً مِنَ النارِ حتى فرجَهُ بِفَرْجِهِ » .

١٨٩١ - (٢) وعن أبي أُمامَةَ وغيرِه مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال :

صـ لغيره **« أيّما امْرِىءٍ مسلمٍ أعْتق امْرأً مسلماً ؛ كان فكاكَه مِنَ النارِ ، يُجْزِىءُ كلُّ عضوٍ منه عُضْواً منه .**

وأيُّما امْرِىءٍ مسلم أعْتَق امْرأَتَيْنِ مسْلِمَتَيْنِ كانتا فَكاكَهُ مِنَ النارِ ، يُجزىءُ كلُّ عضوٍ منهما عضواً منه .

[وأيّما امرأة مسلمة أعتقت امرأةً مسلمةً ؛ كانت فكاها من النار ، يُجزىءُ كل عضو منها عضواً منها] » .[٢]

---

(١) الأصل : «أعطاه عبد الله بن جعفر فيه» ، وعلى هامشه أنَّ في نسخة ما أثبتُّه في الأعلى . وهو الصواب لمطابقته لرواية البخاري والسياق له .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من «الترمذي» (١٥٤٧) ، وغفل عنها المعلقون الثلاثة كعادتهم ! وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦١١) .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » .

١٨٩٢ ـ (٣) ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب . صحيح

ورواه أحمد وأبو داود بمعناه من حديث كعب بن مرة السلمي وزادا فيه :

« وأيُّما امْرأَةٍ مسلمةٍ أعْتقَتِ امْرأَةً مسلمةً كانَتْ فَكاكَها مِنَ النارِ ، يُجْزِىءُ كلُّ عضْوٍ مِنْ أعضائها عُضْواً مِنْ أعْضائها » .

١٨٩٣ ـ (٤) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أعتَقَ رقَبةً مؤمِنةً فهي فَكاكُه مِنَ النارِ » . صـ لغيره

رواه أحمد بإسناد صحيح ـ واللفظ له ـ ، [1] وأبو داود والنسائي في حديث مرَّ في الرمي ، وأبو يعلى والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » ، ولفظه : قال :

« مَنْ أعْتَق رقبةً ؛ فَكَّ الله بكلِّ عضوٍ مِنْ أعضائه عضْواً مِنْ أعضائه مِنَ النارِ » .

١٨٩٤ ـ (٥) وعن شعبة الكوفي قال : صحيح

كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال : أيْ بَنِيَّ ! ألا أُحدِّثُكم حديثاً حدَّثني أبي عن رسولِ الله ﷺ ؟ قال :

« من أعتَقَ رقبةً ؛ أعتقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار » .

رواه أحمد ، ورواته ثقات .

---

(١) قلت : فيه نظر ، وإنْ تبعه الحاكم (٢/٢١١) ، ووافقه الذهبي ، فإنَّه من رواية قتادة عن قيس الجذامي ، عن عقبة . فقد قالوا : «لم يلق قتادة من أصحاب النبي إلا أنساً وعبد الله بن سرجس» . وعزوه لأبي داود والنسائي مُحيلاً على «الرمي» وهم آخر ، فإنَّه هناك (١٢ ـ الجهاد/ ٨) من حديث أبي نجيح عمرو بن عبسة ! وهو الآتي هنا بعد ثلاثة أحاديث .

١٨٩٥ - (٦) وعن مالك بن الحارث رضي الله عنه ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول :

صـ لغيره[١] **« من ضم يتيماً بين أبوين مسلمَيْن إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه ؛ وجبت له الجنة . . . ، ومن أعتقَ امرأً مسلماً ؛ كان فكاكه من النار ، يُجزىءُ بكل عضوٍ منه عضواً منه » .**

رواه أحمد من طريق علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى عنه .

١٨٩٦ - (٧) وعن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **سئلَ رسولُ الله ﷺ : أيُّ الليل أسْمعُ ؟ قال :**

« جوفُ الليلِ الآخِرِ ، ثم الصلاةُ مقبولَةٌ حتى تصلّى الفجرُ[٢] ، ثم لا صلاةَ حتى تكونَ الشمسُ قيدَ رُمْح أو رُمحينِ ، ثم الصلاةُ مقبولَةٌ حتّى يقومَ الظلُّ قيامَ الرمْحِ ، ثم لا صلاةَ حتى تزولَ الشمسُ ، [ثم الصلاةُ مقبولَةٌ حتى تكونَ الشمسُ] قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحينِ[٣] ، ثم لا صلاةَ حتى تغيب الشمسُ » . قال [ثم قال] :

وأيُّما امْرِىءٍ مسلمٍ أعْتَق امْرأً مُسلماً ؛ فهو فَكاكُه مِنَ النار ، يُجْزى بكلِّ عظْمٍ منه عَظماً منه ،

(١) وقول المعلقين الثلاثة : « حسن بشواهده » غفلة منهم عن لفظة (البتة) المحذوفة هنا مكان النقاط ، فإنه لا شاهد لها ، وجنف منهم في سائره لأن له شواهد صحيحة في الباب هنا ، وفي (٢٢ - البر/ ٤) .

(٢) الأصل : «تطلع الشمس» ، وهو خطأ فاحش غفل عنه المعلقون الثلاثة ، مما يدل على جهلهم وقلة فقههم ، فإنَّ الصلاة بعد الفجر غير مقبولة ، على تفصيل معروف في كتب الفقه ، ووقع في «المجمع» (٢٤٣/٤) : «يطلع الفجر» ، وهو خطأ أيضاً ، والتصحيح من «المعجم الكبير» (٩٤/١ - ٩٥/ ٢٧٩) ، والزيادة التالية منه . وغفل عنها أيضاً المعلقون !!

(٣) هنا في الأصل : « ثم الصلاة مقبولة » ، وهي زيادة لا معنى لها مع مخالفتها لـ «الطبراني» و «المجمع» ، وأثبتها المعلقون الثلاثة في طبعتهم المحققة زعموا !

وأيُّما امْرأَةٍ مُسْلِمَةٍ أعْتَقَتِ امْرأَةً مسلِمةً فهيَ فَكاكُها مِنَ النارِ، يُجزى بكلِّ عَظْمٍ منها عَظماً منها، وأيُّما امْرِىءٍ مسْلم أعْتقَ امْرأتينِ مُسْلِمتيْن فهما فَكاكُه مِنَ النارِ، يُجزى بكلِّ عَظمينِ مِنْ عِظامِهما عَظماً مِنْهُ » .

رواه الطبراني، ولا بأس برواته، إلا أنَّ أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه .

صحيح

١٨٩٧ ـ (٨) وعن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه قال :

حاصَرْنا مع رسول الله ﷺ الطائف، وسمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أيُّما رجلٍ مسلم أعْتَق رجُلاً مسلِماً؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جاعِلٌ وقاءَ كلِّ عظمٍ مِنْ عِظامِه عَظماً مِنْ عظامِ محرَّرِه .

وأيُّما امْرأةٍ مسلمةٍ أعْتقَتِ امْرأَةً مسلمةً؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جاعلٌ وِقاءَ كلِّ عظْمٍ مِنْ عظامِها عظْماً مِنْ عظامِ محرَّرتِها مِنَ النارِ » .

رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » .

صحيح

وفي رواية لأبي داود والنسائي : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« مَنْ أعتقَ رقبةً مؤمنةً؛ كانَتْ فِداءَه مِنَ النارِ » .

(قال الحافظ) : « أبو نجيح هو عمرو بن عبسة » .

صحيح

١٨٩٨ ـ (٩) وعن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال :

جاء أعْرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! علِّمني عملاً يُدخِلَني الجنَّةَ . قال :

« إنْ كنتَ أقْصرْتَ الخُطْبَة لقد أعْرضْتَ المسْألَةَ، أَعْتِقِ النَّسمَةَ، وفُكَّ الرقَبَةَ » .

قال : أَليْستا واحِدَةً ؟ قال :

« لا ، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفرَّدَ بعتقِها ، وفكُّ الرَّقَبةِ أَنْ تُعطى في ثَمنِها ، والمِنْحَةُ الوكوفُ (١) ، والفَيْءُ على ذي الرحِمِ القاطع (٢) ، فإنْ لَمْ تُطِقْ ذلكَ فأَطْعِمِ الجائعَ واسْقِ الظمْآنَ ، وأْمُرْ بالمعروفِ ، وانْهَ عَنِ المنكرِ ، فإنْ لَمْ تُطِقْ ذلك ؛ فكُفَّ لِسانَك إلا عَنْ خَيْرٍ » .

رواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » ـ واللفظ له ـ ، والبيهقي وغيره . [مضى ٨ ـ الصدقات/ ١٧] .

صحيح **١٨٩٩** ـ (١٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه ؛ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول :

« خمسٌ مَنْ عملَهُنَّ في يوم كَتَبهُ الله مِنْ أهلِ الجنَّة : مَنْ عاد مريضاً ، وشهِدَ جنازةً ، وصامَ يوماً ، وراحَ إلى الجمُعَةِ ، وأَعْتَق رَقَبةً » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » [مضى ٧ ـ الجمعة/ ١] .

---

(١) هي الناقة غزيرة اللبن يُمنح لبنها للفقير .

(٢) أي : العطف عليه ، والرجوع إليه بالبر .